وزارة البحث العلمي والتعليم العالي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الآراء الأصولية لأبي العباس القرطبي في كتاب البحر المحيط للزركشي

– جمعا ودراسة –

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب :

– بوشمال الغربي

إشراف الأستاذ :

– أد/ دمانة الأزهاري

السنة الجامعية :2022/2021 م - 1443/1442ه

وزارة البحث العلمي والتعليم العالي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

الآراء الأصولية لأبي العباس القرطبي في كتاب البحر المحيط للزركشي

–جمعا ودراسة–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب : إشراف الأستاذ :

– بوشمال الغربي – أد/دمانة الأزهاري

	أستاذ محاضر	رئيسا
دمانة ألأزهاري	أستاذ محاضر	مشرفا
	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 / 2022 م – 1442 / 1443 ه

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين.أمَّا بعد:

إلى والدي الكريمين اللذين كان لهما الفضل الكبير في تربيتي وتعليمي،

الأم : منبع الحنان، وبر الأمان

الأب : العطوف الشفوق، أصل كل إحسان

جزاهما الله عنا كل خير وأجزل لهما العطاء وأطال في عمريهما

وإلى زوجتي قرة عيني حرسها الله وأجزل الله لها العطاء

والى أخي الأكبر لخضر وأختي أم أسيا وأم علي حفظهم الله وجميع إخوتي وأهلي جميعا وإلى الصحبة الأخيار أوباح عبد القادر وفارس بن عبد الرحمن وعلي بن سالم نفع الله بهم ورفع قدرهم

وإلى جامعة عمار ثليجي- قسم العلوم الإسلامية -

وإلى كل زميل في العلم ممن جمعنا به هذا الصرح العلمي المبارك

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

كلمة شكر

بعد حمد الله تعالى على فضله وكرمه ومنه علينا، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لا يشكرُ النَّاسَ لا يشكرُ اللهَ)) [1]وانطلاقًا مِنْ هذا الحديث الشريف نتوجه بالشكر الجزيل لأسرة الجامعة الإسلامية ـ الأغواط ـ أساتذة وإداريين، وأخص من هؤلاء :

أستاذي المشرف الدكتور : دمانة الأزهاري الذي شرفنا بقبول المتابعة والتوجيه.

ورئيس القسم البروفيسور ورنيقي محمد ونائبه الدكتور دمانة الازهاري سلمهما الله

والشكر موصول كذلك للأساتذة المناقشين لهذه المذكرة، الذي تجشموا عناء قراءتها، وإصلاح خللها.

ونشكر كذلك كلٌ من كان له فضل في تعليمي خلال مسيرتنا الدراسية.

وإلى من ساهم من قريب أومن بعيد في إتمام هذا العمل وإخراجه.

[1] رواه الترمذي، سنن الترمذي، (ج4/ص339)، رقم الحديث: (1954)، وقال: ((هذا حديث صحيح)).

مُقَدِّمَة

مقدمة:

الحمد لله الذي أقام الحجة بالبراهين، وجعل الفقه منهلًا للطالبين ومنارة للقاصدين ومنهجًا للسالكين، والصلاة والسلام على من أرشدنا إلى الحق المبين، وبني الشريعة على أساس متين، وعلى آله وصحبه والتابعين، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإنَّ الشريعة الإسلامية – كما هو معلوم – مبنية على قواعد وأسس متينة قرّرها الفقهاء في كتبهم، جمعت هذه الأسسُ نظائر المسائل من الكتب والأبواب الفقهية في قالب آراء أصولية تُسهل للمجتهد النظر في المسائل والحكم عليها.

والناظر لمبحث الآراء الأصولية يجد أنَّ العلماء سلكوا فيه مسلكين: إما مسلك تضمين هذه الآراء الأصولية الاجتهادية ضمن كتبهم ومصادرهم الأصولية ، وإما مسلك استقلال الآراء بالنقل والنظر فيها إما بالموافقة أو الرفض.

ومن علماء المالكية الذين ضمنوا كتبهم الآراء الأصولية، الإمام القرطبي أبي العباس صاحب المفهم حيث ضمَّن كتابه آراء أصولية وفقهية، أثارت اهتمامنا، حيث وبعد اطلاعي على بعض الصفحات من كتاب البحر المحيط وجدناه يحيل إليه كثيرا في مناقشته للمسائل الأصولية، حيث جاء البحث متناولًا الآراء الأصولية – للقرطبي رحمه الله – المتوفّى بعد سنة ستة وخمسون وستة مئة هجري (656)هـ، الواردة في كتاب البحر المحيط للإمام الزركشي – رحمه الله تعالى–، المتوفَّى بعد سنة (794هـ) وكانتْ دراستُنا على الآراء الأصولية دراسةً استقرائية فقهية مقتصرة فقط على الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها.

وقد وَسَمْت بحثَي هذا بـ : الآراء الأصولية التي قام بجمعها الإمام القرطبي – رحمه الله – من خلال كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي المتوفى بعد سنة 794هـ)– باب الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها – أنموذجًا –

أهمية البحث:

إن أسباب اختيار هذا الموضوع نابعة من أهميته، ويمكن إجمالها في النقاط التالية :

1- أن الآراء الأصولية تميز الشيء عن شبيهه وتحمي المتفقه من سوء الفهم واللبس والاشتباه.

2 – أن الآراء الأصولية تبين القيود غير المصرح بها والتي تتلمس من مضمون كلام الفقهاء وتبرزها.

3- أن معرفة الآراء الأصولية تساعد على معرفة مدارك الفقه وحقائقه، وتعليلاته الخفية وجوامعه، مما ينمي عنده الملكة الأصولية الفقهية ، والنفس الفقهي السليم المنضبط.

4- المكانة العلمية التي تبوَّأها الإمامين أبي العباس القرطبي والزركشي – رحمهما الله تعالى-.

5- قيمة كتاب " البحر المحيط"؛ فهو شرح جامع واسع جمع فيه مؤلفه غرر الفوائد الفقهية والأصولية واللغوية منها.

أهداف البحث:

تمثلت أهداف هذا البحث فيما يلي :

1- خدمة الآراء الأصولية من خلال إبرازها وإظهارها لتكون محل اهتمام الباحثين والعلماء وعنايتهم وليحظى منهم بمزيد بحث وتحرير وتأليف.

2- الرغبة في خدمة التراث المالكي من خلال التقعيد والتأصيل لمسائله وجمع الآراء الأصولية .

3- إفادة الباحث من خلال دراسة المذهب المالكي ومراجعة كتبه ومصادره والغوص في معانيها.

أسباب اختيار البحث:

لقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها :

1 – أن الموضوع متعلق بتخصصي، ورغبتي في الاطلاع على إحدى الكتب واسعة المباحث .

2- إبراز اهتمام علماء المالكية بالآراء والاجتهادات الأصولية واهتمامهم لمادة أصول الفقه .

3- حاجة المكتبة إلى دراسة واستخراج الآراء الأصولية وخصوصا المتقدمين منهم وهذا قليل في الدراسات الجامعية.

4- تيسير الرجوع إلى ما خلفه هذا العالم الجليل من ثروة فقهية قيمة للاستفادة منها في الدراسات العلمية الأكاديمية وغيرها.

5- التعريف بشخصية علمية لها مكانتها على مستوى المذهب.

6- خدمة هذا الكتاب القيم ولو في جانب من جوانبه العلمية – الجانب الفقهي -.

الإشكاليَّة : جاء البحث ليجيب عن إشكال رئيسي يتمثل في :

ماهي الآراء الأصولية لأبي العباس القرطبي في كتاب البحر المحيط – باب الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها –، وماهي دراستها التطبيقية؟

ويتفرَّعُ عن هذا الإشكال أسئلةٌ فرعية :

1- من هو الإمام القرطبي ؟ وما هي درجته العلمية ؟

2- من هو الإمام الزركشي ؟ وما هي درجته العلمية ؟

3- ما هو منهج الزركشي في كتابه البحر المحيط؟ وما هي المصادر التي استعان بها أو اعتمد عليها من خلال كتابه ؟

الدراسات السابقة :

لم أقف – فيما علمت – على بحث تطرق إلى دراسة الآراء الأصولية في كتاب البحر المحيط، أما عن الدراسات الأكاديمية المتعلقة ببحثنا، فهي كالآتي:

1- الآراء الأصولية للإمام ابن الفرس الغرناطي من خلال كتابه أحكام القرآن للطالبة : آسية لڤرع وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر بجامعة – الوادي – .

2- منهج البحث الأصولي عند الزركشي من خلال كتابه البحر المحيط للطالب : بن حقوقة نجيب وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة – تلمسان –.

منهج البحث:

استعملت المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، حيث تم استقراء – قدر الإمكان – الآراء الأصولية من البحر المحيط، وتحليلها، وأما الوصفي من خلال تراجم العلماء والتعريف بالكتاب أما التحليلي وذلك من خلال عرض المادة العلمية أي الآراء الأصولية، وشرحها وبيان أقوال العلماء في المسألة مع ذكر المصادر العلمية في ذلك.

منهجية البحث:

وأما الخطوات المنهجية في إعداد هذا البحث تمت كما يلي :

1- عزو الآيات القرآنية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية، من رواية ورش عن نافع.

2- خرَّجت الأحاديثَ النبويَّة في الهامش، فإنْ كان الحديث في الصَّحيحَين أو أحدهما اكتفيْت بهما، وإن كان في غير الصحيحَيْن، فخرَّجته مِن المصادر الحديثيَّة الأخرى، مع بيان درجة الحديث.

3- طريقة تخريجي للأحاديثَ النبويَّة، كانت بذكر اسم الكتاب ثم محقق الكتاب الحديثي، ثم دار النشر، ثم بلد النشر، ثم رقم الطبعة وتاريخها، وباب الحديث، ورقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.

4- الآراء الأصولية المستخرجة في بابَي الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها في كتاب البحر المحيط ، دون غيرها من المباحث الأصولية.

5- عزوت المسائل الفقهية إلى مصادرها من المذاهب الأربعة، ونسبت كلَّ قول لقائله.

6- ترجمْت للأعلام الواردة وشرحت المصطلحات الفقهية، مع الاكتفاء بالتعريف الأول للعَلَم أو المصطلح إن تكرَّر.

7- وضعت خاتمةً للبحث، وفهارسَ علمية، واتَّبعت قواعد الإملاء والترقيم في كتابة البحث.

صعوبات الدراسة :

من بين الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ما يلي :

1- ندرة الترجمة للإمامين القرطبي والزركشي.

2- صعوبة استخراج الآراء الأصولية من جهة أسلوب القرطبي ومراده في المسألة.

3- ضيق الوقت لإنجاز هذه المذكرة.

خطة البحث:

والخطة العلمية للبحث – بصورة تفصيليَّة –، وضعتها كما يلي :

- **مقدمة**
- **تمهيد**

❖الفصل الأول : التعريف بالإمامين القرطبي والزركشي ودراسة كتاب البحر المحيط وفيه ثلاث مباحث

- **المبحث الأول : التعريف بالإمام القرطبي وفيه مطلبان**
  - **المطلب الأول : حياة الإمام القرطبي وفيه أربع فروع**

✓ **الفرع الأول** : اسمه
✓ **الفرع الثاني** : نسبه
✓ **الفرع الثالث** : مولده
✓ **لفرع الرابع** : وفاته
- **المطلب الثاني : سيرته العلمية وفيه أربع فروع**
✓ **الفرع الأول** : شيوخه وتلاميذته
✓ **الفرع الثاني** : مذهبه الفقهي والعقدي
✓ **الفرع الثالث** : مكانته العلمية
✓ **الفرع الرابع** : آثاره
- **المبحث الثاني : التعريف بالإمام الزركشي وفيه مطلبان**
- **المطلب الأول : حياة الإمام الزركشي وفيه أربع فروع**
✓ **الفرع الأول** : اسمه
✓ **الفرع ثاني** : نسبه
✓ **الفرع ثالث** : مولده
✓ **الفرع الرابع** : وفاته
- **المطلب الثاني : سيرته العلمية وفيه أربع فروع**
✓ **الفرع الأول** : شيوخه وتلاميذته
✓ **الفرع الثاني** : مذهبه الفقهي والعقدي
✓ **الفرع الثالث** : مكانته العلمية
✓ **الفرع الرابع** : أثاره
- **المبحث الثالث : دراسة كتاب البحر المحيط وفيه مطلبان**
- **المطلب الأول : التعريف بكتاب البحر المحيط وفيه فرعان**
✓ **الفرع الأول** :ضبط اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه
✓ **الفرع الثاني** :موضوع كتاب البحر المحيط وأهميته
- **المطلب الثاني : منهج الزركشي في كتابه وفيه فرعان**

✓ **الفرع الأول** : مصادر كتاب البحر المحيط
✓ **الفرع الثاني** : منهج الإمام الزركشي في عرض المادة العلمية

❖الفصل الثاني : آراء القرطبي في المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها وآراؤه الأصولية في الأدلة المختلف فيها وفيها مبحثان

– تمهيد

- المبحث الأول : آراء القرطبي في المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها وفيها أربعة مطالب

• **المطلب الأول: رأي القرطبي في القراءة الشاذة وفيه خمسة فروع**
✓ **الفرع الأول** : تعريف القراءات لغة واصطلاحا
✓ **الفرع ثاني** : تعريف الشاذ لغة واصطلاحا
✓ **الفرع ثالث** : مذاهب العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة
✓ **الفرع الرابع** : رأي القرطبي في القراءة الشاذة
✓ **الفرع الخامس** : نماذج تطبيقية في للقراءة الشاذة
• **المطلب الثاني : رأي القرطبي في رواية المرسل وفيه خمسة فروع**
✓ **الفرع الأول** : تعريف الحديث لغة واصطلاحا
✓ **الفرع ثاني** : تعريف المرسل لغة واصطلاحا
✓ **الفرع ثالث** : مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل
✓ **الفرع الرابع** : رأي القرطبي في رواية المرسل
✓ **الفرع الخامس** :نماذج تطبيقية في رواية المرسل
• **المطلب الثالث : رأي القرطبي في إجماع أهل المدينة وفيه خمسة فروع**
✓ **الفرع الأول** : تعريف عمل أهل المدينة لغة واصطلاحا
✓ **الفرع ثاني** : التعريف الاصطلاحي
✓ **الفرع ثالث** : مذاهب العلماء في عمل أهل المدينة
✓ **الفرع الرابع** : رأي القرطبي في عمل أهل المدينة
✓ **الفرع الخامس** : نماذج تطبيقية في عمل أهل المدينة

- **المطلب الرابع : رأي القرطبي في القياس في الرخص وفيه خمسة فروع**

✓ **الفرع الأول** : تعريف القياس لغة واصطلاحا

✓ **الفرع ثاني** : تعريف الرخص لغة واصطلاحا

✓ **الفرع ثالث** : مذاهب العلماء للقياس في الرخص

✓ **الفرع الرابع** : رأي القرطبي في القياس بالرخص

✓ **الفرع الخامس** : نماذج تطبيقية في القياس بالرخص

- المبحث الثاني : آراء القرطبي الأصولية في الأدلة المختلف فيها وفيها أربعة مطالب

- **المطلب الأول : رأي القرطبي في المصلحة المرسلة وفيه خمسة فروع**

✓ **الفرع الأول** : تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

✓ **الفرع ثاني** : تعريف المرسلة لغة واصطلاحا

✓ **الفرع ثالث** : مذاهب العلماء في المصلحة المرسلة

✓ **الفرع الرابع** : رأي القرطبي في المصلحة المرسلة

✓ **الفرع الخامس** : نماذج تطبيقية في المصلحة المرسلة

- **المطلب الثاني : رأي القرطبي في سد الذرائع وفيه خمسة فروع**

✓ **الفرع الأول** : تعريف السد لغة

✓ **الفرع ثاني** : تعريف الذرائع لغة واصطلاحا

✓ **الفرع ثالث** : مذاهب العلماء في سد الذرائع

✓ **الفرع الرابع** : رأي القرطبي في سدالذرائع

✓ **الفرع الخامس** : نماذج تطبيقية في سد الذرائع

- **المطلب الثالث : رأي القرطبي في شرع من قبلنا وفيه خمسة فروع**

✓ **الفرع الأول** : تعريف الشرع لغة واصطلاحا

✓ **الفرع ثاني** : تعريف من قبلنا

✓ **الفرع ثالث** : مذاهب العلماء في شرع من قبلنا

✓ **الفرع الرابع** : رأي القرطبي في شرع من قبلنا

- ✓ **الفرع الخامس** : نماذج تطبيقية في شرع من قبلنا
- **المطلب الرابع : رأي القرطبي في الاستحسان وفيه اربع فروع**
- ✓ **الفرع الأول** : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا
- ✓ **الفرع ثاني** : مذاهب العلماء في الاستحسان
- ✓ **الفرع ثالث** : رأي القرطبي فيا لاستحسان
- ✓ **الفرع الرابع** : نماذج تطبيقية في الاستحسان

- **خاتمة**

الفصل الأول :

التعريف بالإمامين القرطبي والزركشي ودراسة كتاب البحر المحيط وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : التعريف بالإمام القرطبي وفيه مطلبان

المطلب الأول : حياة الإمام القرطبي وفيه أربع فروع

الفرع الأول : اسمه

الفرع الثاني : نسبه

الفرع الثالث : مولده

لفرع الرابع : وفاته

-المطلب الثاني : سيرته العلمية وفيه أربع فروع

الفرع الأول : شيوخه وتلاميذته

الفرع الثاني : مذهبه الفقهي والعقدي

الفرع الثالث : مكانته العلمية

الفرع الرابع : آثاره

المبحث الثاني : التعريف بالإمام الزركشي وفيه مطلبان

المطلب الأول : حياة الإمام الزركشي وفيه أربع فروع

الفرع الأول : اسمه

الفرع ثاني : نسبه

الفرع ثالث : مولده

الفرع الرابع : وفاته

-المطلب الثاني : سيرته العلمية وفيه أربع فروع

الفرع الأول : شيوخه وتلاميذته

الفرع الثاني : مذهبه الفقهي والعقدي

الفرع الثالث : مكانته العلمية

الفرع الرابع : أثاره

المبحث الثالث : دراسة كتاب البحر المحيط وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بكتاب البحر المحيط وفيه فرعان

الفرع الأول : ضبط اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

الفرع الثاني : موضوع كتاب البحر المحيط وأهميته

المطلب الثاني : منهج الزركشي في كتابه وفيه فرعان

الفرع الأول : مصادر كتاب البحر المحيط

الفرع الثاني : منهج الإمام الزركشي في عرض المادة العلمية

المبحث الأول : التعريف بالإمام القرطبي وفيه مطلبان

المطلب الأول : حياة الإمام القرطبي وفيه أربع فروع

الفرع الأول : اسمه

الفرع الثاني : نسبه

الفرع الثالث : مولده

لفرع الرابع : وفاته

-المطلب الثاني : سيرته العلمية وفيه أربع فروع

الفرع الأول : شيوخه وتلاميذته

الفرع الثاني : مذهبه الفقهي والعقدي

الفرع الثالث : مكانته العلمية

الفرع الرابع : آثاره

- **تمهيد**:

لابد من بيان أن قطبي الأحكام الشرعية هما الأدلة الشرعية وأدلة وقوعها فلابد لكل حكم من دليل مشروعيته من كتاب أو سنه أو غيرهما والأدلة شرعيه الإحكام وأدلة وقوعها أهمية كبيره ومكانه عظيمه فبالأول يعرف شرعيه الحكم من وجوب وإباحة وحرمه وندب وكراهة كما يعرف به سببيه السبب وشرطيه الشرط ومانعة المانع وبالتالي يعرف وقوع الوقائع التي تكون محلا للإحكام من تحقق وقوع السبب أو شرطه أو مانعه ولذا فان بيان ذلك والفرق بين الدليلين مما ينبغي الاعتناء ببحثه وتقرير أحكامه وبناء على ما سبق فقد استقرا علماء الفقه الأدلة والحجج والبراهين التي استنبطت الأحكام والتكاليف منها ووجدوا أنا لأدلة الشرعية هي الكتاب القران ثم ألسنه النبوية قولا وفعلا وتقريرا ثم الإجماع ثم القياس ثم قول الصحابي ثم الاستصحاب ثم شرعا من قبلنا ثم الاستحسان ثم المصلحة المرسلة ثم العرف ثم الاستقرار وغيرها وهذه الأدلة منها ما هو ثابت الحجية صحيح الاستدلال يفيد العلم القطعي أو ظني ومنها ما هو مختلف فيه أما لعدم ثبوت حجته حول انعدام صحة الاستدلال به أو لعدم إفادة العلم وقد اتفق جمهور علماء المسلمين على صحة الاستدلال بأربعة أدلة من أدلة الأحكام وهي الكتاب وهو الأصل والثاني ألسنة وهي مخبرة عن حكم الله تعالى والثالث الإجماع المستند إليهما والرابع القياس واختلفوا في بقيه الأدلة.

الفصل الأول : التعريف بالإمامين القرطبي والزركشي ودراسة كتاب البحر المحيط وفيه ثلاث مباحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد بن عبدا لله، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان وبعد:

يقول الإمام النووي رحمه الله :

اعلم أن لمعرفة أسماء الرجال، وأحوالهم، وأقوالهم، ومراتبهم فوائدَ كثيرة منها: معرفة مناقبهم وأحوالهم، فيتأدب بآدابهم، ويقتبس المحاسن من آثارهم، ومنها: مراتبهم وأعصارهم، فينزلون منازلهم، ولا يقصر بالعالي في الجلالة عن درجته، ولا يرفع غيره عن مرتبته،[1] وقد قال الله تعالى چ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ چ[2]

ولما كان حال التعريف بالأسلاف كذلك، وفيه من الفوائد والعظات ما فيه مما بيَّنه الإمام النووي – رحمه الله – آنفًا، حاولت في هذا الجهد المتواضع أن أسلط الضوء على شخصيتين من الشخصيات العِلمية العظيمة في التاريخ الإسلامي فيَقبح بطلاب العلم أن يعرفوا هذا السفر الرائع في بابه، ثم لا يَعلموا عن مؤلفه شيئًا، فهاكُم هذه النبذة المختصرة عن الإمامين القرطبي والزركشي.

المبحث الأول : التعريف بالإمام القرطبي وفيه مطلبان

المطلب الأول : حياة الإمام القرطبي وفيه أربع فروع

الفرع الأول : اسمه

---

[1] الإمام النووي تهذيب الأسماء واللغات الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان س 1999م (ج 1 / ص 10)

[2] {صورة يوسف الآية 76}

أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري المالكي القرطبي المحدث، نزيل الإسكندرية كان من كبار الأئمة، سمع بالمغرب من جماعة، واختصر((الصحيحين)) وصنف كتاب ((المفهم في شرح مختصر مسلم)) [1].

الفرع الثاني: نسبه

فهو كريم الحسب فالأنصاري نسبة للأنصار رضي الله عنهم إذ قد هاجر منهم أناس إلى المغرب والقرطبي بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء المهملة وفي آخرها الباء الموحدة هذه النسبة إلى قرطبة وهي مدينة كبيرة من بلاد الأندلس وكانت بلد السلطان ودار مملكة البلاد خرج منها كثير من العلماء في كل فن قديما وحديثا[2]

الفرع الثالث : مولده

ولد – رحمه الله – في قرطبة من بلاد الأندلس عام (578هـ) ثمان وسبعين وخمسمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام[3] وهذا محل اتفاق بين من ترجموا له إذ لم يذكر أحد سوى هذا التاريخ لولادته. ولم أجد من ذكر اليوم أو الشهر الذي ولد فيه بل جميعهم اكتفوا بذكر السنة

الفرع الرابع : وفاته

بعد عمر مديد حافل بالعلم والعمل قارب الثمانين سنة توفي أبو العباس القرطبي في مدينة الإسكندرية من بلاد مصر عام (656 هـ) في شهر ذي القعدة. وقد اختُلِف في يوم وفاته من ذلك الشهر فقيل في الرابع منه[4]

---

[1] الطيب باخرمة قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر الناشر : دار المنهاج جدة ط1 س 2008م (ج5 / ص 245)

[2] الإمام السمعاني الأنساب التحقيق : الدكتور عبد الفاتح الحلو الناشر : دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد ط 1 س 1962م (ج 10 /ص 98)

[3] احمد بن مجمد المقري التلمساني نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب الناشر : دار صادر – س 1968م (ج 1 /ص 615)

[4] نفس المرجع السابق ص 615

-**المطلب الثاني** : سيرته العلمية وفيه أربع فروع

الفرع الأول : شيوخه وتلامذته

أولا : شيوخه

أخذ أبو العباس العلم عن عدد من العلماء سواء في المشرق أو المغرب، وذلك خلال رحلاته العلمية، وتطوافه سائر الحواضر الإسلامية، ولكن مصادر ترجمته لم تزودنا إلَّا بعدد قليل منهم، لا يتناسبُ مع ما ذكر من كثرة رحلاته وتطوافه بسائر بلاد الإسلام، منذ نعومة أظفاره، فمنهم :

1- أبو محمد القاسم بن فيرة بن أبي القاسم ألشاطبي، المقرئ الضرير، عالم بالقراءات، محدث، مفسر، لغوي، له "حرز الأماني ووجه التهاني "قصيدة تزيد على ألف بيت في علم القراءات، وهي عمدة في هذا العلم، توفي بمصر سنة (590 هـ)[1]

2 – أبو ذر مصعب بن محمد بن مسعود الخشني، المحدث، الفقيه، اللغوي، إمامٌ في اللغة، ولي القضاء بجيان، ورحل إلى فاس، واستوطنها، وبها مات سنة(604 هـ) له عدة مؤلفات، منها : شرح كتاب سيبويه[2]

3 – أبو القاسم عبد الرحمن بن يوسف الأزدي ابن الملجوم الزهراني، من أهل فاس، إمامٌ في اللغة والأدب، لقيه القرطبي بفاس، وسمع منه، توفي سنة (605 هـ)[3]

4 – أبو الصبر أيوب بن محمد الفهري، من أهل سبته، رحل إلى الأندلس والمشرق في طلب العلم، وأخذ عن عدد كبير من العلماء، توفي شهيدًا في معركة العقاب بالأندلس سنة (609 هـ)

5 – أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي، من أهل إشبيلية، طاف عامة بلاد الأندلس لطلب العلم، ثم استوطن تلمسان، وفيها سمع منه القرطبي، وله عدة مؤلفات، منها" : الترغيب في الجهاد توفي سنة (610 هـ)[4]

---

[1] الإمام الذهبي طبقات القراء التحقيق : الدكتور احمد خان الناشر : مركز الملك فيصل السعودية ط1 س 1997م (ج 2 ص 884)

[2] عبد الحي بن احمد بن محمد الحنبلي أبو الفلاح شذرات الذهب التحقيق : محمود الارنؤوط الناشر : دار ابن كثير دمشق بيروت ط1 س 1980م (ج 7 /ص 67)

[3] عمر رضا كحالة معجم المؤلفين الناشر : مؤسسة الرسالة ط1 س 1993م (ج 3 /ص 88)

[4] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب المصدر السابق (ج 2 /ص 379)

6 – أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي، الفقيه، الأصولي، النحوي، الأديب، الحافظ، ولي القضاء في قرطبة وإشبيلية وسبتة وغيرها من بلاد الأندلس، توفي سنة (612 هـ)[1]

7 – أبو إبراهيم تقي الدين عوض بن محمود الحميري البوستي المالكي، الفقيه الزاهد، العابد، سمع منه القرطبي بمصر توفي سنة (633 هـ)[2]

8 – أبو الحسين مرتضي بن العفيف حاتم بن المسلم الحارثي المصري، المقرئ المحدث العابد، الزاهد، توفي بمصر سنة (634 هـ)[3]

9 –أبو جعفر أحمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابن حجة المقرئ المحدث الحافظ، درَّس بقرطبة وإشبيلية له مؤلفات منها : منهاج العباد أسر وعذب ثم توفي سنة (643 هـ)[4]

10– أبو الفضل أحمد بن عبد العزيز بن الحسين بن الجباب التميمي السعدي المالكي، فخر القضاة، حدث عنه الدمياطي والمنذري، توفي سنة (648 هـ)[5]

11– أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المصري الشافعي، الإمام، الحافظ، الشهير، له عدة مؤلفات، منها : اختصار صحيح مسلم والترغيب والترهيب وغيرها، توفي سنة (656 هـ)[6]

---

[1] ابن فرحون المالكي الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب المحقق : محمد الأحمدي أبو النور الناشر : دار التراث القاهرة مصر ط1 س 1990م (ج1 /ص 231)

[2] عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة حققه: الدكتور محمد بن شريفة الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس– ط 1 س 2012م (ج 5 /ص 585)

[3] شذرات الذهب نفس المرجع السابق (ص265)

[4] معجم المؤلفين نفس المصدر السابق (ج1/ ص 295)

[5] شذرات الذهب نفس المرجع السابق (ج 5 /ص240)

[6] جلال الدين السيوطي طبقات الحفاظ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 س 1403 هـ (ج1/ ص 529)

ثانيا : تلاميذه : جلس أبو العباس للتدريس في الأندلس حال وجوده فيها، وفي مصر بعد استقراره في الإسكندرية، والتف حوله أعداد كبيرة من التلاميذ للاستفادة من علمه ومع ذلك لم نعرف من تلاميذه إلَّا القليل، بل أقل القليل فمنهم :

1 – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، المفسر، الحافظ، ولد في قرطبة وعاش بها وتعلم، ثم انتقل إلى مصر واستوطن الإسكندرية، وأخذ عن علمائها، له عدة مؤلفات، منها : الجامع لأحكام القرآن "تفسير للقرآن الكريم في مجلدات والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة وغيرها، توفي سنة (681 هـ)[1]

2 – أبو محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، الشافعي، محدث، فقيه، إمام، حافظ، لغوي، عالم بالنسب، له عدة مؤلفات، منها" :المتجر الرابح والخيل وغيرها، توفي سنة (805 هـ)[2]

3 – أبو الحسن بن يحيى القرشي قال ابن فرحون : كتب عنه الحافظ أبو الحسن بن يحيى القرشي، وذكره في معجم شيوخه[3]

ومما لا شك فيه أن عدد التلاميذ الذين أخذوا عنه أكثر من هؤلاء بكثير، ولكن لم يصلنا من تلاميذه إلَّا هؤلاء لشح مراجع ترجمته كما سبق.

الفرع الثاني : مذهبه الفقهي والعقدي

أولا : مذهبه الفقهي

يعتبر القرطبي أحد فقهاء المالكية في زمنه ذلك أنه درس بالأندلس والمغرب، وهي بلاد يتمذهب أهلها بالمذهب المالكي، فأخذ أصول المذهب عن شيوخه، وتبحر فيه، حتى عد من احد أعلامها. قال عنه ابن فرحون يعتبر القرطبي من أعيان المالكية [4]

---

[1] محمد بن علي بن احمد شمس الدين الداودي طبقات المفسرين الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 س 1984م (ج 2 حرف الميم /ص 69)

[2]طبقات الحفاظ المصدر السابق (ص 540)

[3]الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب المصدر السابق (ص 131)

[4]الديباج المذهب المصدر السابق (ص 130)

ثانيا : مذهبه العقدي

من خلال المباحث العقدية التي حفل بها المفهم نجد أبا العباس قد سلك طريقة الأشاعرة في غالب مسائل العقيدة خصوصًا في تأويل الصفات التي تأولها الأشاعرة.

قال في تأويل إتيان الله تعالى ومجيئه : لكن مع القطع بأن هذه الظواهر الواردة في الكتاب والسنة الموهمة للتجسيم والتشبيه يستحيل حملها على ظاهرها لما يعارضها من ظواهر أخرى كما قرره أئمتنا ولما دل العقل الصريح عليه[1]

وقذف بالتجسيم من يثبت الصفات على مذهب السلف حيث قال : اعتقدوا أن الباري تعالى جسم مجسم، وصورة مصورة، ذات وجه وعين وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك ... فالصحيح القول بتكفيرهم إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور، ويستتابون، فإن تابوا، وإلَّا قُتلوا كما يفعل بمن ارتد[2]

الفرع الثالث : مكانته العلمية

إن ما خلفه الإمام أبو العباس القرطبي يدل على علميته وسعة ثقافته فمؤلفاته كثيرة، وفي فنون متعددة من العلم، في الفقه والحديث والعقيدة وغيرها، وهي لا شك تدل على ما وصل إليه من مكانة علمية، جعلت العلماء بل أكابر العلماء يعتمدون عليها وينقلون منها.ولذا أثنى عليه العلماء بما هو أهله، قال المقري" : انتقل إلى المشرق واشتهر وطار صيته وأخذ الناس عنه، وانتفعوا بكتبه و كان بارعًا في الفقه والعربية عارفًا بالحديث و له اقتدار على توجيه المعاني بالاحتمال وكان إمامًا عالمًا جامعًا[3]

وقال ابن فرحون كان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين جامعًا لمعرفة علوم منها : علم الحديث، والفقه، والعربية، وغير ذلك ... وكان يشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدم في علم الحديث والفضل التام وأخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب[4]

---

[1] أبو العباس القرطبي المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم الناشر : دار ابن كثير دمشق بيروت ط1 س 1996م (ج 1 /ص 419)

[2] المصدر السابق ج 6 ص 697

[3] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب المصدر السابق(ج/2 ص 615)

[4] الديباج المذهب المصدر السابق (ص 131)

وقال المقريزي : فقيه مالكي محدث أصولي وكان عالمًا محققًا ثقة[1]

الفرع الرابع : آثاره

إن مما خلف لنا هذا العالم الجليل من تراث علمي نفيس في مؤلفاته التي شملت سائر فنون العلم في الفقه وأصوله، والعقيدة والحديث. وإن كان لم يصل إلينا إلَّا القليل من هذه المؤلفات ونعرف هذه المؤلفات من خلال ذكرها في كتب التراجم ممن ترجموا له أو من خلال ذكره لها في كتاب المفهم وهي كالتالي :

1- إظهار إدبار من أجاز ألوطأ في الأدبار:

وقد أحال عليه في المفهم فقال جزء كتبناه في المسألة سميناه إظهار إدبار من أجاز الوطأ في الأدبار وذكرنا فيه غاية أدلة الفريقين وتمسكاتهم من الكتاب والسنة على طريقة التحقيق والتحرير والنقل، ومن وقف على ذلك قضى منه العجب العجاب وعلم أنه لم يكتب مثله في هذا الباب[2]

2 – الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد ألَّفه ردًا على أحد النصارى الذي ألَّف كتابًا سماه تثليث الوحدانية في معرفة الله .وقد تهجم فيه على دين الإسلام، وانتقصه، فتصدى له القرطبي ورد باطله، ودحض شبهه بهذا الكتاب[3]

3 – تلخيص كتاب مسلم :

وقد بين سبب وضعه لهذا التلخيص فقال: لما تقاصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات من حفظ جميع هذا الكتاب بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات أشار من إشارته غنم وطاعته حتم إلى تقريبه على المتحفِّظ وتيسيره على المتفقه، بأن نختصر أسانيده ونحذف مكرره فاستعنت بالله تعالى وبادرت إلى مقتضى الإشارة[4]

---

[1] الإمام المقريزي المقفى الكبير الناشر : دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط2 س 2006م (ج 1 /ص 545)

[2] المفهم المصدر السابق (ج 4/ ص 107)

[3] إسماعيل بن محمد البغدادي هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان س 1951م (ج6/ ص 129)

[4] الإمام أبو العباس القرطبي تلخيص صحيح الإمام مسلم تحقيق عثمان الخولي الناشر : دار السلام حلب سوريا ط2 س 1993م (ج1 /ص 34)

4- الجامع لمقاصد الأصول :

وهو كتابٌ في أصول الفقه، أحال عليه في المفهم[1]

5 – الجدل :

فقد ذكره الزركشي في كتاب البحر المحيط في مسالة السبر والتقسيم قال ما ذكرناه أن هذا النوع من المسالك هو المشهور، وقد نازع فيه جماعة من المتأخرين منهم أبو العباس القرطبي في جدله[2]

6 – جزء في صلاة الآبق والسكران :

وقد ذكره في المفهم عند حديثه عن عدم قبول صلاة الآبق في كتاب الإيمان[3]

7 – جزء في الطلاق الثلاث :

وقد ذكره في المفهم في كتاب الطلاق باب إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة، حيث قال بعد عرضه للأقوال في هذه المسألة وقد أشبعنا القول في هذه المسألة في جزء كتبناه في هذه المسألة سؤالًا وجوابًا[4]

8 – جزء في كراء الأرض :

وقد ذكره في المفهم عند شرحه لحديث النهي عن كراء الأرض في كتاب البيوع، حيث قال بعد مناقشة المسألة وقد كتبنا في هذه المسألة جزءًا حسنًا[5]

9 – شرح التلقين :

وهو شرح لكتاب التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي. وقد ذكره في المفهم في كتاب الطهارة عند حديثه عن فرض غسل الرجلين في الوضوء[6]

---

[1] المفهم المصدر السابق (ج4 /ص341)

[2] الإمام الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه الناشر : دار الكتبي عمان ط1 س 1994 م (ج5 /ص 225)

[3] المفهم المصدر السابق (ج1 /ص 257)

[4] المفهم المصدر السابق (ج1/ ص 238)

[5] المفهم المصدر السابق (ج4 /ص 408)

[6] المفهم المصدر السابق(ج1/ ص 496)

10- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع :

وهو في مجمله ردٌّ على الصوفية المنحرفة وقد ألَّف هذا الكتاب أثناء تأليفه للمفهم بدليل إحالته فيه إلى المفهم[1]

11 – مختصر الجامع لصحيح البخاري :

ذكره الإمام ابن حجر في الفتح [2]

12 – المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم :

الْمفْهم فِي شرح مسلم للقرطبي وسائر تصانيفه بالسند المتقدم فِي كتب السيوطي إِلَى السيوطي عن محمد بن مقبل عن شرف الدّين الدمياطي عَن الْمؤلف أبي الْعباس احمد بن عمر القرطبي رحمه الله تعالى.[3]

---

[1] المفهم المصدر السابق(ج 3/ ص645)

[2] ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر : دار المعرفة بيروت تحقيق محب الدين الخطيب س 1989م (ج 2 /ص 218)

[3] الفلاني المالكي قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر التحقيق : عامر حسن صبري الناشر : دار الشروق – مكة. ط1 س 1984م (ص 116)

المبحث الثاني : التعريف بالإمام الزركشي وفيه مطلبان

المطلب الأول : حياة الإمام الزركشي وفيه أربع فروع

الفرع الأول : اسمه

الفرع ثاني : نسبه

الفرع ثالث : مولده

الفرع الرابع : وفاته

-المطلب الثاني : سيرته العلمية وفيه أربع فروع

الفرع الأول : شيوخه وتلاميذته

الفرع الثاني : مذهبه الفقهي والعقدي

الفرع الثالث : مكانته العلمية

الفرع الرابع : أثاره

المبحث الثاني : التعريف الإمام الزركشي وفيه مطلبان

المطلب الأول : حياة الإمام الزركشي وفيه أربع فروع

الفرع الأول : اسمه

محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة له تصانيف كثيرة في عدة فنون. [1]

وبهادر : كلمة فارسية أصلها بهادور ومعناها : البطل والبهلوان [2]

والزركشي : نسبة إلى زركش وهي كلمة أعجمية فارسية معناها الحرير المنسوج بالذهب [3]

الفرع الثاني : نسبه

لم أقف في بحثي عندما رجعت إلى كتب التراجم عن ذكر النسب العائلي للإمام الزركشي كاملا بل يكتفي كل من ترجم له بذكر اسم أبيه واسم جده الأول دون ذكر اسم الجد الثاني أوالأعلى منه

الفرع ثالث : مولده

ولد الإمام بدر دين الزركشي بمصر سنة خمس وأربعين وسبع مائة من الهجرة النبوية (745 هـ) باتفاق المترجمين له بل وذكر الحافظ ابن حجر انه رأى ذالك بخط الزركشي[4]

الفرع الرابع : وفاته

فقد توفي رحمه الله في يوم الأحد الموافق الثالث من شهر رجب المحرم سنة أربع وتسعين وسبع مائة من الهجرة النبوية (794 هـ) بعد أن عاش تسع وأربعين سنة قضاها في البحث والتدريس[5]

---

[1] خير الدين الزركلي الإعلام الناشر : دار العلم للملايين بيروت لبنان س 2002م (ج6 ص60)

[2] السيد أدى شير الألفاظ الفارسية المعربة الناشر : دار العرب للبستاني القاهرة مصر ط2 س 1988م(ص 38)

[3] المصدر السابق (ص 78)

[4] ابن حجر العسقلاني إنباء الغمر بأبناء العمر التحقيق : محمد خان الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط2 س1986م (ج3 /ص139)

[5] احمد ابن محمد ابن قاضي شبهة طبقات الشافعية الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند ط1 س 1978م (ج3 /ص 168)

-**المطلب الثاني** : سيرته العلمية وفيه أربع فروع

الفرع الأول : شيوخه وتلاميذه

أولا : شيوخه

أخذ الزركشى عن جملة من العلماء الأفذاذ، منهم :

1 – جمال الدين الأسنوى :

هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على إبراهيم بن على ابن جعفر جمال الدين الأسنوى، القرشى الأموي، الفقيه الشافعي الأصولي، شيخ الشافعية بالديار المصرية، وله تصانيف عديدة منها التمهيد، ونهاية السؤال على المنهاج في الأصول، والأشباه والنظائر، والبحر المحيط في الفقه، والبدور الطوالع في الفروق، والجوامع، توفي سنة (882 هـ)[1]

2 – سراج الدين البلقينى :

هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة، بارع في الفقه والأصول والحديث، وإليه رئاسة المذهب والإفتاء، له ترجيحات في المذهب، خالف فيها ترجيحات النووي. ، وله تصنيف عديدة منها حواشي الروضة، وشرح البخاري، وشرح الترمذي، وحواشي الكشاف وتوفي سنة (805 هـ)[2]

3 – شهاب الدين الأذرعي

هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الله بن عبد القادر بن عبد الغنى بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر الأذرعى نسبة إلى أذرعات الشام، الشافعي الإمام العلامة شيخ المذهب، أبو العباس، نشأ بدمشق ، وبرع، وساد، واشتهر حتى صار شيخ البلاد الشامية وأحفظ الناس لفروع المذهب، وله تصانيف منها : المحتاج، وغنية المحتاج، والتوسط في الفتح[3]

4 – عمر بن أميلة : هو عمر بن حسن بن فريد بن أميلة المراغى الحلبي ثم الدمشقي المشهور بابن أميلة، مسند العصر، يقال إنه حدث قرابة خمسين سنة توفي سنة (887 هـ)[4]

---

[1] ابن حجر العسقلاني الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة الناشر : دار المعارف العثمانية حيدر آباد الهند ط1 س 1980م (ج2 ص463)

[2] طبقات الشافعية المصدر السابق (ج4/ ص 36)

[3] شذرات الذهب المصدر السابق (ج6 /ص278)

[4] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المصدر السابق (ج3 /ص 235)

5 – الصلاح بن أبى عمر: هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة ابن مقدام المقدسي، أبو عبد الله صلاح الدين بن أبى عمر المقدسي ثم الصالح الحنبلي، ولى الإمامة بمدرسة جده أبى عمر، وحدث بأكثر مسموعاته، وتوفي سنة (780 هـ)[1]

6 – الحافظ ابن كثير:

هو الإمام إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري القيسي ثم الدمشقي، عماد الدين، أبو الفداء، الإمام المحدث المفسر حافظ زمنه، ولد في جندل من أعمال بصري ، ثم قدم دمشق وصحب شيخ الإسلام ابن تيمية وامتحن بسببه، وأكثر من الأخذ عنه، وكان سريع الحفظ، كثير الاستحضار وله تصانيف منها : تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية في التاريخ، وكتاب في جمع المسانيد العشرة ، وتوفي سنة (884 هـ)[2]

7 – أحمد بن محمد بن جمعة :

هو أحمد بن محمد بن جمعة بن أبى بكر بن إسماعيل بن حسن الأنصاري الحلبي شهاب الدين أبو العباس، عرف بابن الحنبلي الشافعي، أخذ عن الخطيب الطائي بحلب، والبدر بن جماعة، ورحل في طلب العلم وخاصة الحديث، وبرع فيه ، وولى خطابة جامع حلب مدة عشرين سنة وتوفي سنة (884 هـ)[3]

8 – ابن هشام :

هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الشيخ جمال الدين الحنبلي، تفقه أولًا على مذهب الشافعي ثم انتقل إلى المذهب الحنبلي، اشتهر في الأوساط العلمية، وأقبل الناس عليه، وتصدر لنفع الطالبين أخذ عن أبى حيان والتاج التبريزي والتاج الفاكهاني.

من مصنفاته :مغنى اللبيب، وكتاب قيم في النحو، وتعليق على الألفية، وعمدة الطالبين، وشذور الذهب، وقطر الندى، وشرح اللمحة لأبى حيان وتوفي سنة (884 هـ)[4]

---

[1] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المصدر السابق (ج3 /ص392)

[2] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المصدر السابق (ج1 /ص399)

[3] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المصدر السابق (ج3/ ص 288 و 289)

[4] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المصدر السابق (ج2/ص 308)

ثانيا : تلاميذه

1 – شمس الدين البرماوي :

هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيجي، العسقلاني الأصل، البرماوي المصري، الشيخ الإمام العلامة الأوحد البارع القدوة المحقق شمس الدين، ذو الفنون المحدث الفقيه الأصولي خبير بالعربية والفرائض له مصنفات كثيرة، كان أجمع أهل زمانه للعلوم مع الاتساع فيها، أخذ عن ابن الملقن وابن جماعة، وكان الإمام بدر الدين الزركشى يعظمه ويقربه، وأذن له في إصلاح مصنفاته توفي سنة (831 هـ)[1]

2 – ابن حجي :

هو نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد السعدي الحسبان الأصل، الدمشقي الشافعي، توفى والده وهو صغير فحفظ التنبيه في ثمانية أشهر، وحج وعاد وتولى القضاء في دمشق، وما زال فيه حتى قتل، وممن أخذ عنهم ابن الملقن والإمام الزركشى توفي سنة (830 هـ)[2]

3 – الشمني :

هو كمال الدين محمد بن حسن بن محمد بن محمد بن خلف الله الشمني نسبة إلى مزرعة بباب قسطنطينية، ثم الأسكندري المالكي، اشتغل بالعلم من صغره في بلده الأول حتى صار عالمًا، ثم قدم القاهرة وسمع من شيوخها وسمع في الإسكندرية، وتقدم وصنف وتخرج على يد بدر الدين الزركشى والزين العراقي، وكان ينظم الشعر وتوفي سنة (821 هـ)[3]

6 – الأميوطي :

هو عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد الأميوطي، ولد بمكة ونشأ فيها، وحفظ القرآن، وسمع الكثير عن أبيه، ورحل إلى مصر بعد وفاة أبيه ولقى الزركشى وأخذ عنه وتوفي سنة (867 هـ)[4]

---

[1] الإعلام المصدر السابق (ج7 /ص60)

[2] شذرات الذهب المصدر السابق (ج8 /ص194)

[3] شذرات الذهب المصدر السابق (ج8 /ص151)

[4] أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الضوء اللامع لأهل القرن التاسع يالناشر منشورات : دار مكتبة الحياة بيروت ط1 س1992م (ج4 /ص 166)

7–الكتاني :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان الكتاني، نشأ بالمدرسة الكهاريةفي القاهرة، فقرأ القرآن على أبيه، وقرأ النحو على الأبشيطي، والبدر الزركشى وتوفي سنة (852 هـ)[1]

8 – الطوخي :

هو محمد ولى الدين أبو الفتوح الطوخي، قرأ العمدة على الإمام بدر الدين الزركشى في عام واحد وتسعين وسبعمائة[2]

9 – الطنباوي :

هو محمد بن عمر بن محمد بن ناصر الدين الطنباوي، وذكر السخاوي أنه كان يتردد على البدر الزركشى، وذكر قصة جرت للطنباوي وأن الزركشى طيب نفسه، فذهبت عنه المشكلة التي قصها للزركشي[3]

الفرع الثاني : مذهبه الفقهي والعقدي

أولا : مذهبه الفقهي

ينسب الإمام الزركشي إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله فروعا وأصولا بل يعد علماء الشافعية الزركشي احد كبار واهم مجهدي المذهب , فقد ترعرع رحمه الله على أيدي أعيان الشافعية في زمانه مثل : جمال الدين الأسنوي , وسراج الدين البلقيني , وغيرهم من أئمة المذهب [4]

ثانيا : مذهبه العقدي

لم يشرمن ترجم له إلى شيء من ذلك إلا أنَ الألوسي نسبه إلى الأشاعرة [5] ويتضح ذلك جليا من خلال الاطلاع على كتبه، وذلك بعدَّة أمور:

1– اهتمامه بذكر آراء أبي الحسن الأشعري القديمة بل وتقديمها بالذكر أحيانا[6]

---

[1] الضوء اللامع المصدر السابق(ج7 /ص88)

[2] الضوء اللامع المصدر السابق(ج7 /ص88)

[3] الضوء اللامع المصدر السابق(ج7 /ص268)

[4] عمر رضا كحالة معجم المؤلفين الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط1 س 1994م (ج3 /ص174)

[5] الالوسي روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان س1984م (ج1/ ص 84)

[6] البحر المحيط للزركشي المصدر السابق (ج1/ ص386)

2 – تصريحه بأن الأشعري شيخه كما قال في البحر المحيط : هذا قول شيخنا أبي الحسن الأشعري وتسمية بعض الأشاعرة بمشايخه وأطلق على أبي بكر الباقلاني الأشعري أنه : قاضي السنة[1]

الفرع الثالث : مكانته العلمية

والإمام الزركشي رغم نبوغه وكثرة مؤلفاته فإنه لم يشتهر إلا بعد موته رحمه الله حيث كان قليل الخلطة معتكفًا في بيته للتأليف، وقد أفاد الكثير من علماء عصره كالحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام جلال الدين السيوطي، وكذلك استفاد من مؤلفاته الكثير ممن جاء بعده، كما شهد له بالمكانة العلمية التي تبوأها الكثير من أعلام وعلماء هذه الأمة وفيما يلي بعض هذه الشهادات.

قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : ورأيت أنا بخطه من تصنيفه البرهان في علوم القرآن من أعجب الكتب وأبدعها، مجلدة ذكر فيها نيفًا وأربعين علمًا من علوم القرآن، وتخرج به جماعة، وكان مقبلاً على شأنه، منجمعًا عن الناس، منقطعًا في بيته، لا يتردد إلى أحد إلا لسوق الكتب طول نهاره ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه[2]

وقال المقريزي عنه : الشيخ بدر الدين محمد بن بهاء الدين عبد الله المنهاجي الزركشي، الفقيه، الشافعي، ذو الفنون والتصانيف المفيدة ... سمع الحديث وأفتى ودرَّس [3]

وقال عنه الداودي :.. الإمام، العالم، العلاَّمة، المصنِّف، المحرِّر، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي... وكان فقيهًا، أصوليًّا، مفسِّرًا، أديبًا، فاضلاً في جميع ذلك، ودرّس، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين، بالقرافة الصغرى[4].

وقال عنه القاضي ابن قاضي شهبة : محمد بن بهادر بن عبد الله العالم، العلامة، المصنِّف، المحرِّر، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي[5]

---

[1] البحر المحيط للزركشي المصدر السابق(ج1 /ص387)

[2] إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ المصدر السابق (ج/3 ص/140 – 141)

[3] تقي الدين المقريزي السلوك لمعرفة دول الملوك التحقيق : عبد القادر عطا الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبان ط1 س1997 (ج/5 ص/330)

[4] طبقات المفسرين للداودي المصدر السابق ط1 ت/1403هـ – 1983م، (ج/2 ص/16)

[5] طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة المصدر السابق (ج/3 ص/167)

وذكره ابن العماد الحنبلي فقال: وكان فقيهًا، أصوليًّا، أديبًا، فاضلاً في جميع ذلك، ودرس، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى... وقال عنه تلميذه البرماوي: كان منقطعًا إلى الاشتغال لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه[1]

وقال عنه ابن تغري بردي : وتوفي الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله المنهاجي الفقيه الشافعي، المعروف بابن الزركشي، المصنف المشهور في ثالث رجب، وكان فقيهًا، مصنفًا[2]

وقال الأدنروي : حمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الموصلي الشافعي بدر الدين، ولد في سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، وهو عالم في الحديث، والتفسير، وجميع العلوم[3]

وذكره الخطيب الجوهري فقال: الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله المنهاجي، الفقيه، المفنن، المشهور بالزركشي الشافعي، صاحب التصانيف الفائقة المفيدة، والفنون الرائعة البديعة[4]

وقال عمر رضا كحالة : محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي بدر الدين أبو عبد الله، فقيه، أصولي، محدِّث، أديب[5]

الفرع الرابع : آثاره

لقد خلف الإمام بدر الدين الزركشى مكتبة من تصانيفه شملت معظم العلوم حتى لقب بالمصنف ولكثرة تصانيفه وتعددها سنقتصر على بعض من تصانيفه فقط.

أولًا : كتبه في علوم القرآن والتفسير

---

[1] شذرات الذهب المصدر السابق (ج/ 8 ص/573)

[2] ابن تغري بردي النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ،الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط2 س 2002 (ج/12 ص/ 134)

[3] أحمد بن محمد الأدنروي طبقات المفسرين ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/1، 1997م، (ج/1 ص/302 ترجمة رقم383)

[4] الخطيب الجوهري نزهة النفوس والأبدان الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1970م، ذكر من توفي من الأعيان سنة 794هـ، (ص35)

[5] معجم المؤلفين المصدر السابق (ج/3 ص/174- 175)

1- البرهان في علوم القرآن :

وهو كتاب جمع فيه جمعًا لم يسبق إِليه في علوم القرآن، ورتبة على سبعة وأربعين نوعًا، وقال هو في مقدمته : ما من نوع إلا ولو أراد إنسان استقصاءه لإستفرغ عمره[1]

2 – كتاب في التفسير وصل فيه إِلى سورة مريم.

3 – وله كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى :چ ئۇ ئې ئې ئۈ ئۈ ئۇئۆ ى ى ې ې چ[2]

ثانيًا : مؤلفاته في علم الحديث

1- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة :

جمع فيه ما تفردت به عائشة –رضي الله عنها- أو خالفت فيه غيرها من الصحابة، وترجم لها في بدايته ترجمة موسعة، وأورد لها أربعين فضيلة[3]

2- التذكرة في الأحاديث المشتهرة :

ولخصه السيوطي في كتاب سماه الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة وزاد عليه[4]

3 – التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح :

وهو على ما وقع في صحيح البخاري رحمه الله من لفظ غريب أو إعراب غامض أو بيان نسب عويص، وقد طبع عام 1933 هـ كما في مقدمة البرهان[5]

4 – شرح الأربعين النووية : ذكره ابن حجر في الدرر

5 – شرح الجامع الصحيح

6 – عقود الجمان، أو نظم الجمان في محاسن أنباء الزمان وهو كتاب تراجم الأعيان مرتبًا على حروف المعجم[6].

7 –المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر في الأصول[1]

---

[1]طبقات المفسرين للداودي المصدر السابق (ج6 /ص157)

[2]طبقات المفسرين للداودي المصدر السابق (ج6 /ص 157)

[3] الإمام الزركشي الإجابة لإيراد ماستدركته عائشة عن الصحابة التحقيق : سعيد الأفغاني الناشر : المكتب الإسلامي- بيروت ط1 س1939م (ص 31)

[4]إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ المرجع السابق (ج3 /ص140)

[5] بدر الدين الزركشي البرهان في علوم القران التحقيق : أبو الفضل إبراهيم الناشر : دار التراث القاهرة مصر (ج/1 ص7)

[6] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني المصدر السابق (ج3 /ص398)

ثالثًا : مؤلفاته في الفقه

1 – خادم الرافعي والروضة يقع في عشرين مجلدًا، كل منها خمس وعشرون كراسة

2 – خبايا الزوايا ذكر فيه ما ذكره الرافعي والنووي في غير مظنته من الأبواب، فرتبه ترتيبًا حسنًا خدم فيه الكتابين فتح العزيز للرافعي، والروضة للنووي[2]

3 – إعلام الساجد بأحكام المساجد كتاب نادر في موضوعه، وقد جمع فيه كل ما يتعلق بالمساجد، وقد بدأ فيه بالحرم المكي، ثم المدني، ثم بيت المقدس، ثم ما يتعلق بسائر المساجد[3]

4 – الزركشية وهى عبارة عن هوامش على كتاب الروضة للبلقيني[4]

5 – زهر العريش في أحكام الحشيش

وهو فصول عقدها المصنف للكلام على الحشيشة، وذكر تسميتها ومتى ظهرت، وبيان مضارها على العقول والأبدان، وأنها مسكرة، وبين حرمتها.

6 – الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر ذكر فيه مدلول السفر وما يتعلق عند السفر، وآداب السفر[5]

7 – فتاوى الزركشى

8 – مجموعة الزركشفي فقه الشافعية[6]

رابعًا : مؤلفاته في أصول الفقه

---

[1]الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني المصدر السابق (ج3 /ص398)

[2] الحاجي خليفة كشف الضنون عن أسامي الكتب والفنون التحقيق : محمد شرف الدين الناشر : دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان (ج6 /ص698 و 699)

[3]المصدر السابق (ج2 /ص1874)

[4]الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني المصدر السابق (ج3 /ص398)

[5]كشف الضنون عن أسامي الكتب والفنون الحاجي خليفة المصدر السابق (ج2 /ص1206)

[6]كشف الضنون عن أسامي الكتب والفنون المصدر السابق (ج2 /ص1223)

1 – البحر المحيط : وهو موسوعة في الأصول، لم يؤلف فيه مثله، جمع فيه آراء المتقدمين في الأصول والعقائد واللغة، وكان يعزو فيه كل قول لأهله في غالب الأحيان، وذكر في مقدمته بعض الكتب الذي أخذ منها في الأصول وغيره[1]

2 –تشنيف السامع بجمع الجوامع وهو شرح لجمع الجوامع لتاج الدين السبكي[2]

3 – سلاسل الذهب وهو كتاب مختصر وشامل لجميع مواضيع أصول الفقه[3]

خامسًا : مؤلفاته في اللغة والأدب

1– التذكرة النحوية وهو كتاب جمع فيه مسائل من النحو وإعراب الأحاديث والأبيات الشعرية التي يستشهد بها النحويون، ويعرف هذا الكتاب بتذكرة الزركشى[4]

2 – ربيع الغزلان ذكره ابن شهبة وقال إنه في الأدب[5]

سادسًا : مؤلفاته في العقيدة

1– الأزهية في أحكام الأدعية :

وهو في الدعاء ومتعلقاته، واشتمل على عدة فصول بحث فيها حقيقة الدعاء، وفضله، وشروطه، وآدابه، وإجابته، وأسباب عدم إجابة الدعاء

2 – رسالة في معنى لا إله إلا الله بحث فيها المؤلف بحثا قيما من حيث الأقوال في إعرابها وآراء المتكلمين فيها.[6]

---

[1] البحر المحيط للإمام الزركشي المصدر السابق(ص3)

[2] كشف الضنون المصدر السابق (ج1/ ص595)

[3] كشف الضنون المصدر السابق (ج2 /ص 955)

[4] كشف الضنون المصدر السابق (ج1 /ص 386)

[5] طبقات الشافعية المصدر السابق (ص154)

[6] سلاسل الذهب التحقيق : رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية الناشر : المحقق، المدينة المنورة ط2 س 2002م (ص 51)

المبحث الثالث : دراسة كتاب البحر المحيط وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بكتاب البحر المحيط وفيه فرعان

الفرع الأول : ضبط اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

الفرع الثاني : موضوع كتاب البحر المحيط وأهميته

المطلب الثاني : منهج الزركشي في كتابه وفيه فرعان

الفرع الأول : مصادر كتاب البحر المحيط

الفرع الثاني : منهج الإمام الزركشي في عرض المادة العلمية

المبحث الثالث : دراسة كتاب البحر المحيط وفيه مطلبان

يتناول الطالب في هذا المبحث الجانب الفِّني المتعلِّق بكتاب البحر المحيط من خلال التعريف باسم الكتاب، وموضوعه، ونسبته إلى مؤلِّفه،وذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الأول : التعريف بكتاب البحر المحيط وفيه فرعان

الفرع الأول : ضبط اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

أولا : اسم الكتاب

لقد تولَّى الإمام الَّزركشي تسمية كتابه بنفسه، فنَص على ذلك في آخر مقِّدمته،وقطع الطريق أمام كل محاولة اجتهاد فيه، فبعد أن ذكر سبب تأليفه الكتاب، وبَّين مقصدهِ من هذا التأليف، قال- رحمه الله وسَّميته البحر المحيط، واسأل الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، مقِّربا للفوز بجَّنات الَّنعيم بمِّنه وكرمه[1]

وبهذا الاسم أيضا سَّماه جملةِ من العلماء الذين ترجموا للإمام الَّزركشي أوالذين اقتبسوا منه وأحالوا إليه في كتبهم المصَّنفة[2]

هذا وقد ورد تسمية كتاب (البحر المحيط) عند بعضهم بـ البحر، كقول الحافظ ابن حجر في ترجمة الَّزركشي : وجمع في الأصول كتابا سَّماه (البحر) في ثلاثة أسفار[3]

وأَّما الشوكاني في إرشاد الفحول فلا يكاد يسِّمي الكتاب إَّلا مختصر ، فيقول : قال الَّزركشي في البحر[4] ويقول : ذكر الَّزركشي في البحر[5]

وإنما هذاِ من باب الاختصار، وهي عادة معروفة عند العلماء في تسميتهم كثيراِ من الكتب.

---

[1] البحر المحيط المصدر السابق(ج1/ ص17)

[2] طبقات الشافعية المصدر السابق (ج4 ص139)

[3] الدرر الكامنة في معرفة أعيان المائة الثامنة المصدر السابق (ج5 /ص134)

[4] إرشاد الفحول للشوكاني المصدر السابق (ج1 /ص101)

[5] المصدر السابق ج1 /ص235)

ثانيا : نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إن كتاب البحر المحيط من بدايته إلى نهايته ثابت قطعا لمؤلِّفه بدر الدين الَّزركشي ولا مجال لأدنى ارتياب في ذلك، ولا أعلم من نفى أو شاكك في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الَّزركشي، وقد نص الَّزركشي نفسه على نسبة الكتاب إليه، أشار إليه في مواطن من كتبه ومصَّنفاته[1]

قال الحافظ ابن حجر: وجمع أي الَّزركشي في الأصول كتابا سَّماه (البحر) في ثلاثة أسفار[2]

قال عمر رضا كحالة : ...من تصانيفه أي : الَّزركشي البحر في أصول الفقه في ثلاثة أسفار[3]

الفرع الثاني : موضوع كتاب البحر المحيط وأهميته

أولا : موضوع كتاب البحر المحيط

هو كتاب في أصول الفقه على المذهب الشافعي، وقد تميز هذا الكتاب بأنه يعرض في كل مسألة أقوال أهل العلم فيها مرتبة زمرا زمرا، وهو في ذلك كله يذكر المذاهب ويحققها ويوازن بين الأقوال، ويذكر الأدلة وينتقدها، ويذكر أسباب الخلاف، ويصوب ويخطئ ويرجح ويقوم، ويعزو الأقوال إلى أصحابها، وينص على المراجع التي أخذ منها، ولم يكتف بالرجوع إلى المؤلفات الأولية، بل أخذ من كتب التفسير والحديث واللغة والعقيدة، وبين ما يبنى على المسألة وما يتفرع منها، وان كان هناك نقد أو تنبيه لم يأل جهدا في توضيح ذلك وتبيينه . وأيضاً يعد كتاب البحر المحيط أكثر المصنفات جمعا لمسائل الإجماع في أصول الفقه، فتارة يذكره من غير عزو له، وتارة يعزوه إلى من حكاه استدلالا به.

لذلك يعد كتاب البحر المحيط أول موسوعة أصولية جمعت آراء الأصوليين من كل الفرق والمذاهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشيعة .

قال ابن العماد الحنبلي: والبحر في الأصول في ثلاثة أجزاء، جمع فيها جمعا كثيرا لم يسبق إليه[4]

---

[1] البحر المحيط المصدر السابق (ج1 /ص17)

[2] الدرر الكامنة في معرفة أعيان المائة الثامنة المصدر السابق (ج5 /ص134)

[3] معجم المؤلفين المصدر السابق (ج3 /ص174)

[4] ابن عماد الحنبلي شذرات الذهب في أخبار من ذهب التحقيق : شعيب الارنؤوط الناشر : دار ابن كثير دمشق سوريا 1986م (ج6 /ص334)

ثانيا : أهميته

لقد خلف الإمام الزركشي رحمه الله مجموعه كبيره من المؤلفات ذات القيمة الكبيرة في مختلف العلوم والفنون وقد تنوعت هذه المؤلفات بين الفقه والحديث والتوحيد والتفسير وعلوم القران والأدب والتاريخ والسيرة والنحو والمنطق وغيرها ويعتبر كتاب البحر المحيط من أهم كتبه في أصول الفقه لشهرته ومكانته بين العلماء والباحثين والقارئ.

فترجع أهمية هذا الكتاب إلى عدة عوامل منها :

أولا : مكانة الإمام الزركشي العلمية بين حفاظ عصره وأئمته وتبوئه المنزلة الرفيعة في سعة الاطلاع وكثرة التأليف والدقة في التعقب والاستدراك على من سبقه من مؤلفين هذا العلم وقد سبق تبيان مكانته العلمية

ثانيا :ثناء الأئمة والعلماء على كتاب (البحر المحيط)، ووصفه بالأعجوبة، والموسوعية،والإبداع، والسبق إلى الكثيرِ من قضايا علم أصول الفقه[1]

ثالثا : نال هذا الكتاب خطوة كبيرة لدى المذاهب لأنه لا يهتم بمذهب معين بل جمع فيه بين كثير من المذاهب فهو مرجع من المراجع ترجع إليه كل المذاهب الفقهية المختلفة حيث نصها الإمام على طريقته في كتابه مبينا أن الكتب التي اعتمد عليها كثيرة فاستسهل ما صعب من ذلك وسلكه في ذلك أوضح المسالك حتى جاء كتابه من أفضل الكتب متناولا فصار عند الأكثرين متداولا

رابعا : يعتبر كتاب البحر المحيط من أهم الكتب وأنفسها في أصول الفقه فهذا الكتاب موسوعة أصولية جمع فيها المؤلف المسائل الأصولية منسوبة إلى أقوالها حتى احتذى حذوه كثيرا ممن أتى بعده مما يبين مكانته السامية بين أصول الفقه ومن هؤلاء الذين ركبوا في سفينته من اجل بيان مسائل أصول الفقه الإمام الشوكاني بكتابه إرشاد الفحول فإنه في اغلب المسائل قد نحى منحاها ولم يخالفه لا في منطوقه ولا في فحوى وكل هذا باعث على تقديم هذا الكتاب على ما سواه من الكتب في هذا المجال فلا يوجد باحث ولا عالم في هذا المجال إلا ورجع إلى هذه الموسوعة الأصولية[2]

---

[1] أنباء الغمر لابن حجر المصدر السابق (ج3 /ص141)

[2] الإمام الشوكاني إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول التحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتاب العربي سوريا دمشق ط1 1999م (ج1 /ص235)

المطلب الثاني : منهج الزركشي في كتابه وفيه فرعان

الفرع الأول : مصادر كتاب البحر المحيط

من خلال دراستنا للكتاب تبين لنا أن الكتب التي اعتمد عليها المؤلف كثيرة تزيد على المئين، فاستسهل ما صعب من ذلك وسلك في ذلك أوضح المسالك، حتى جاء كتابه من أفضل الكتب متناولا، فصار عند الأكثرين متداولا.

يقول المؤلف رحمه الله : وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين،وما برحت لي همة تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول،ومن دونها عوائق الحال تحول،إلى أن من الله سبحانه بنيل المراد،وأمد بلطفه بكثير من المواد،فمخضت زبد كتب القدماء،ووردت شرائع المتأخرين من العلماء،وجمعت ما انتهى إلي من أقوالهم،ونسجت على منوالهم،وفتحت منه ما كان مقفلا،وفصلت ما كان مجملا،بعبارة تستعذب،وإشارة لا تستصعب.

وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف، وولدت من الغرائب غير المألوف،ورددت كل فرع إلى أصله وشكل قد حيل بينه وبين شكله،وأتيت فيه بما لم أسبق إليه،وجمعت شوارده المتفرقات عليه بما يقضى منه العجب،وإن الله يهب لعباده ما يشاء أن يهب،وأنظم فيه بحمد الله ما لم ينتظم قبله في سلك،ولا حصل لمالك في ملك،وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتبوعة[1]

ولم يقتصر المؤلف رحمه الله في كتابه على مذهبه فقط بل استمد من جميع المذاهب الفقهية ونذكر منها :

من كتب الشافعية : الرسالة للإمام الشافعي و اختلاف الحديث وأحكام القرآن ومواضع متفرقة من الأم وشرح الرسالة للصيرفي وللقفال الشاشي وللجويني ولأبي الوليد النيسابوري وكتاب القياس للمزني وكتاب الرد على داود في إنكاره القياس لابن سريج وكتاب الإعذار والإنذار له أيضا وكتاب الدلائل والأعلام للصيرفي , وكتاب القفال الشاشي , وأبي الحسين بن القطان , وأبي علي بن أبي هريرة وأبي إسحاق المروزي , وأبي العباس بن القاضي في رياض المتعلمين وأبي عبد الله الزبيري وأبي الحسين محمد بن يحيى بن سراقة العامري وأبي القاسم بن كج , وأبي بكر بن فورك , والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني , والشيخ أبي حامد الإسفراييني[2]

---

[1] البحر المحيط للزركشي المصدر السابق (ج1/ص4)

[2] المصدر السابق (ج1 /ص7)

وسليم الرازي في التقريب في الأصول والتحصيل لأبي منصور البغدادي , وشرح الكفاية والجدل للقاضي أبي الطيب الطبري , واللمع وشرحها للشيخ أبي إسحاق , والتبصرة والملخص , والمعونة , والحدود وغيرها من كتبه , وكتاب الشيخ أبي نصر بن القشيري , وكتاب أبي الحسين السهيلي من أصحابنا , والأوسط لابن برهان.

من كتب المالكية : الجامع لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد بن خويزمنداد المالكي البصري ونقلت عنه بالواسطة والملخص للقاضي عبد الوهاب والإفادة والأجوبة الفاخرة له والفصول لأبي الوليد الباجي والمحصول لابن العربي وكتاب أبي العباس القرطبي شارح مسلم , والقواعد للقرافي وغيره.

من كتب الحنفية : كتاب أبي بكر الرازي , واللباب لأبي الحسن البستي الجرجاني , وكتاب شمس الأئمة السرخسي , وتقويم الأدلة لأبي زيد , والميزان للسمرقندي والكبريت الأحمر لأبي الفضل الخوارزمي , وكتاب العالمي والبديع لابن الساعاتي وكان أعلم أهل زمانه بأصول الفقه.

من كتب الحنابلة : التمهيد لأبي الخطاب , والواضح لابن عقيل , والروضة للمقدسي ومختصرها للطوفي وغيرهم.

من كتب الظاهرية : كتاب أصول الفتوى لأبي عبد الله محمد بن سعيد الداودي وهو عمدة الظاهرية فيما صح عن داود , وكتاب الإحكام لابن حزم.

من كتب المعتزلة : العمدة لأبي الحسين والمعتمد له والواضح لأبي يوسف عبد السلام والنكت لابن العارض بالعين المهملة.

ومن كتب الشيعة : الذريعة للشريف الرضي , والمصادر لمحمود بن علي الحمصي وهو على مذهب الإمامة.[1]

[1] المصدر السابق (ج1 /ص7)

الفرع الثاني : منهج الإمام الزركشي في عرض المادة العلمية

أولا : منهج المؤلف من منظور البحث العلمي الحديث

المنهج الذي اتبعه المؤلف من منظور البحث العلمي الحديث نجد المؤلف اتبع منهجين لهذا الكتاب الأول المنهج الاستقرائي لان المؤلف قد تتبع المصادر الأصلية للمسائل ورجعها إلى المتقدمين والمتأخرين فهو يقوم بجمع أراء وأقوال العلماء والأمة وذكرها في مصنف ونسبها إلى أقوالهم حيث جاء في المقدمة وقد اجتمع عندي بحمد لله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربوا على المئين[1] ثانيا أعتمد على المنهج الوصفي في تأليف حيث انه لم يكتفي بنقل بل قام بالتفسير والتبيين والتحليل عبارات واضحة حيث جاء في المقدمة وجمعت من انتهى إلى من أقوالهم ونسجت على منوالها وفتحت منه ما كان مقفلا وفصلت ما كان مجملا وزدت في هذا الفن من المسائل ما يزيد على الألوف[2]

ثانيا : منهج المؤلف من خلال المقدمة

1 – أن المؤلف اعتمد في هذا الكتاب على الكتب الأصولية المتقدمة بنسبة له كما أعتمد على كتب المعاصرين له والمتأخرين عنه في حياته فأكثر من قول المتقدمين والمتأخرين وجمع بينهما فيقول المؤلف في المقدمة فمخضت زبد كتب القدماء ووردت شرائع المتأخرين من العلماء[3]

2 – الاختصار المفضي إلى غموض العبارة مع بيان الإبهام و تفصيل الإجمال فيقول المؤلف في المقدمة وفتحت منه ما كان مقفلا وفصلت ما كان مجملا فقد كان يزيد العبارات وضوحا بتمثيل وبيان فتجده يقول في كتابه حاصله كذا والصور كذا والمسألة كذا .

3 – اعتمد المؤلف على مصادر وفيرة وكثيرة حيث أن هذا المصنف جمع بين المذاهب الكثير الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشيعة.

4 – أبرز المؤلف اهتمامه بتقرير أقوال الإمام الشافعي وتحرير مذهبه وقد بين ذلك في مقدمته بقوله وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي وخالف أصحابه وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتنوعة[4]

---

[1] المصدر السابق (ج1 /ص4)

[2] المصدر السابق (ص 5)

[3] المصدر السابق(ص6)

[4] المصدر السابق (ص 7)

ثالثا : منهج المؤلف من خلال قراءة الباحث للكتاب

1- منهج المؤلف في كتابه من ناحية الصياغة :

وقد صاغ الزركشي هذا الكتاب بأسلوب سهل جميل وعبارات واضحة وبسيطة شافها بعيدا عن التكلف المنطقي فجاء قريبا من كل بحث وقارئ وباللغة السهلة الواضحة أما من ناحية الترتيب في أبواب الكتاب مرتبة على ما جرى عليه عرف علماء الأصوليين من حيث انه يبدأ بأبواب أصول الفقه أقسام الكلام والأمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين...

2 – منهج المؤلف في نظم التعريفات :

كان المؤلف يذكر المسألة ثم يعرفها أولا في اللغة كما في مسائل عدة مثل تعريف أصول الفقه الدليل [1] وقد يتوسع في التعريف اللغوي فيذكر الخلاف اللغوي في تعريفه مثل مسألة تعريف الأصل في اللغة فنجد المؤلف قد توسع في التعريف اللغوي وذكر الاختلاف اللغوي فيه ومسالة تعريف الفقه في اللغة حيث قال اختلف فيه فقال ابن فارس[2]

أما في الاصطلاح أحيانا يذكره في المسألة الواحدة كما في مسألة العزيمة والرخصة فقد ذكر التعريف الاصطلاحي والشرعي للعزيمة والرخصة[3] في الأول سماه اصطلاحي والثاني شرعا وأحيانا يذكر اللغة دون الاصطلاح .

3 – منهج المؤلف في نظم العبارات :

اتبع الإلمام الزركشي في منهجه في صوغ العبارات في كتابه ذكر الأعم ثم يعقبه بالأخص ثم الأخص وهكذا فتجده يقول كتاب مبحث فصل مسألة فرع كما استخدم عبارات لتنبيه على أمر قد مضى أو أمر مهم مثل تتمه تكمله.

4 – منهج المؤلف في نظم المسائل الخلافية :

منهج المؤلف في نظم المسائل الخلافية يدل على عناية بها حيث يصور المسألة تصويرا دقيقا ويذكر الأمثلة لها.

---

[1] المصدر السابق (ص24)

[2] المصدر السابق (ج2 /ص 343)

[3] المصدر السابق (ج1/ص297)

5- منهج المؤلف في تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية :

اهتم المؤلف بتحرير محل النزاع وهي بيان أوجه الاتفاق والاختلاف فكان يحرر أولا محل النزاع متبع طريقة المتكلمين ومنهجهم في التصنيف الكتب حيث يقومون بتحرير محل النزاع وهي طريقه من طرق الكتابة عند. المتكلمين الشافعية فقد كان يحرر هو بنفسه مثل الواجب الموسع أو يحرر نقلا عن غيره مثل مسألة التحسين والتقبيح[1] فقد نقله عن غيره ثم لخصه وبين الخلاف

6- منهج المؤلف في ذكر الأدلة والاستدلالات :

في استدلاله بالآيات يقتصر على موضع الشاهد منها والاستدلال من السنة يقتصر على الشاهد دون ذكر الراوي أو سنده وربما ذكر التخريج والراوي وأحيانا ينقل بعض التعديلات فقد كان يذكر المسألة ثم يذكر الأقوال ثم يستدل على كل قول ثم يشرع فيها أو قد يعنون العنوان بالأدلة حسبما تقتدي إليه المسألة.

7- منهج المؤلف في ذكر سبب الخلاف :

لقد اهتم المؤلف بذكر سبب الخلاف ولكن ليس كثيرا فكان يذكر سبب الخلاف نقلا عن غيره وأحيانا كان يذكره هو بنفسه

6- منهج المؤلف في نظم التخريج :

- منهج المؤلف في تخريج الفروع :

كان منهج المؤلف في كتابه البحر يعنون له بقوله فرع أو فائدة وقد يسميها أمثله وقد ذكر التفريعات على المسألة سواء كانت هذه الفروع لغوية أو عقدية أو فقهية وكان منهجه في ذكر الفروع انه يعنون لها بكلمه فرع أو فائدة وقد يسميها أمثلة وقد يذكر الفرع مع بيان كيف أنبنى على القاعدة

- منهج المؤلف في تخريج الأصول على الأصول :

وهذا لا يكثر منه في الكتب الأصولية فقد أشار إليه فقال : بعد ذكره لمسالة التحسين والتقبيح العقليين فقد قال فرع الأصحاب على هذا الأصل مسالتين الأولى شكرا المنعم والثانية حكم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع.[2]

---

[1] المصدر السابق (ج1 /ص 208)

[2] المصدر السابق (ج1 /ص 200)

الفصل الثاني :

آراء القرطبي في المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها وآراؤه الأصولية في الأدلة المختلف فيها وفيها مبحثان

المبحث الأول : آراء القرطبي في المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها وفيها أربعة مطالب

المطلب الأول : رأي القرطبي في القراءة الشاذة وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : تعريف القراءات لغة واصطلاحا

الفرع ثاني : تعريف الشاذ لغة واصطلاحا

الفرع ثالث : مذاهب العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

الفرع الرابع : رأي القرطبي في القراءة الشاذة

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في للقراءة الشاذة

المطلب الثاني : رأي القرطبي في رواية المرسل وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : تعريف الحديث لغة واصطلاحا

الفرع ثاني : تعريف المرسل لغة واصطلاحا

الفرع ثالث : مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل

الفرع الرابع : رأي القرطبي في رواية المرسل

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في رواية المرسل

المطلب الثالث : رأي القرطبي في إجماع أهل المدينة وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : تعريف عمل أهل المدينة لغة واصطلاحا

الفرع ثاني : التعريف الاصطلاحي

الفرع ثالث : مذاهب العلماء في عمل أهل المدينة

الفرع الرابع : رأي القرطبي في عمل أهل المدينة

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في عمل أهل المدينة

المطلب الرابع : رأي **القرطبي في القياس في الرخص وفيه خمسة فروع**

الفرع الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا

الفرع ثاني : تعريف الرخص لغة واصطلاحا

الفرع ثالث : مذاهب العلماء للقياس في الرخص

الفرع الرابع : رأي القرطبي في القياس بالرخص

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في القياس بالرخص

المبحث الثاني : آراء القرطبي الأصولية في الأدلة المختلف فيها وفيها أربعة مطالب

المطلب الأول : رأي القرطبي في المصلحة المرسلة وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

الفرع ثاني : تعريف المرسلة لغة واصطلاحا

الفرع ثالث : مذاهب العلماء في المصلحة المرسلة

الفرع الرابع : رأي القرطبي في المصلحة المرسلة

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في المصلحة المرسلة

المطلب الثاني : رأي القرطبي في سد الذرائع وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : تعريف السد لغة

الفرع ثاني : تعريف الذرائع لغة واصطلاحا

الفرع ثالث : مذاهب العلماء في سد الذرائع

الفرع الرابع : رأي القرطبي في سد الذرائع

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في سد الذرائع

المطلب الثالث : رأي القرطبي في شرع من قبلنا وفيه خمسة فروع

الفرع الأول :تعريف الشرع لغة واصطلاحا

الفرع ثاني : تعريف من قبلنا

الفرع ثالث : مذاهب العلماء في شرع من قبلنا

الفرع الرابع : رأي القرطبي في شرع من قبلنا

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في شرع من قبلنا

المطلب الرابع : رأي القرطبي في الاستحسان وفيه اربع فروع

الفرع الأول : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا

الفرع ثاني : مذاهب العلماء في الاستحسان

الفرع ثالث : رأي القرطبي في الاستحسان

الفرع الرابع : نماذج تطبيقية في الاستحسان

المبحث الأول :آراء القرطبي في المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها وفيها أربعة مطالب

المطلب الأول: رأي القرطبي في القراءة الشاذة وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : تعريف القراءات لغة واصطلاحا

الفرع ثاني : تعريف الشاذ لغة واصطلاحا

الفرع ثالث : مذاهب العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

الفرع الرابع : رأي القرطبي في القراءة الشاذة

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في للقراءة الشاذة

المطلب الثاني : رأي القرطبي في رواية المرسل وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : تعريف الحديث لغة واصطلاحا

الفرع ثاني : تعريف المرسل لغة واصطلاحا

الفرع ثالث : مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل

الفرع الرابع : رأي القرطبي في رواية المرسل

الفرع الخامس : نماذج اتطبيقية في رواية المرسل

المطلب الثالث : رأي القرطبي في إجماع أهل المدينة وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : تعريف عمل أهل المدينة لغة واصطلاحا

الفرع ثاني : التعريف الاصطلاحي

الفرع ثالث : مذاهب العلماء في عمل أهل المدينة

الفرع الرابع : رأي القرطبي في عمل أهل المدينة

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في عمل أهل المدينة

المطلب الرابع : رأي القرطبي في القياس في الرخص وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا

الفرع ثاني : تعريف الرخص لغة واصطلاحا

الفرع ثالث : مذاهب العلماء للقياس في الرخص

الفرع الرابع : رأي القرطبي في القياس بالرخص

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في القياس بالرخص

المبحث الأول : آراء القرطبي في المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها وفيها أربعة مطالب

المطلب الأول : رأي القرطبي في القراءة الشاذة

الفرع الأول : تعريف القراءات لغة واصطلاحا

أولا : تعريف القراءات لغة

جمع قراءة وهي مصدر للفعل قرأ فيقال : قرأ فلان أي يقرأ قراءة[1]

ثانيا : تعريف القراءات اصطلاحا

ما ذكره الزرقان : هي مذهب يذهب إليه إمام من الأئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها[2]

الفرع الثاني : تعريف الشاذ لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الشاذ لغة

الشاذ مشتق من شذّ، ويقال : شذّ عنه يشذ، ويشذ شذوذا إذا انفرد عن الجمهور.

وشاذ بمعنى نادر، ويقال شذ الرجل :إذا انفرد عن أصحابه وكذلك كل شيء منفرد فهوشاذ[3]

ثانيا : تعريف القراءة الشاذة اصطلاحا

ووردت عدة تعريفات للقراءة الشاذة، نورد منها:

1.ما ذكره صاحب الإتقان بأنها : كل قراءة فقدت ركناً من أحد الأركان الثلاثة[4]

2.ما ذكره صاحب شرح التلويح :القراءة الشاذة هي التي لم تنقل إلينا بطريق التواتر[5]

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط التحقيق : محمد نعيم الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط 8 س 2005 (ج1/ ص25)

[2] مناهل العرفان في علوم القران محمد بن عبد العظيم الزرقاني الناشر : مطبعة عيسى البابي وشركاه القاهرة مصر ط 3 س 1964 (ج1 /ص405)

[3] ابن المنظور لسان العرب الناشر : دار صادر بيروت لبنان ط 3 س 1999 (ج3 /ص495)

[4] جلال الدين السيوطي الإتقان في علوم القران التحقيق : نعمة الله قوجاني الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت لبنان س 1992 (ج1 /ص203)

[5] مسعود بن عمر التفتازاني شرح التلويح على التوضيح الناشر : مكتبة صبيح مصر (ج1/ ص47)

يتضح لنا مما سبق أن القراءة الشاذة هي القراءة التي لم تصل إلينا بطريق التواتر، لأنها فقدت ركناً من أركان القراءة الصحيحة المقبولة وهو التواتر

الفرع الثالث : مذاهب العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

اتفق أهل العلم على أن القراءة الشاذة ليست قرآناً؛ وذلك لأنها نقلت بطريق الآحاد، وبالتالي فقد فقدت ركناً من أركان القراءة المقبولة الصحيحة فلا تسمى قرآناً.

وبناءً على ذلك، فما هي نظرة العلماء إليها بالنسبة لثبوت الأحكام الشرعية بها، أو عدم ذلك؟

بمعنى آخر هل يمكن اعتبار القراءة الشاذة حجة أم لا ؟

المذهب الأول : ذهب أصحابه إلى القول بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة لأنها لا تعد قرآنا ولا خبراً منقولاً عن النبي .صلى الله عليه وسلم

وممن ذهب إلى ذلك بعض علماء الشافعية ومنهم :الجويني[1]، والغزالي[2]، والآمدي[3]

المذهب الثاني : ذهب أصحابه إلى القول :بأن القراءة الشاذة حجة يمكن إثبات الأحكام الشرعية بها.

وممن ذهب إليه الأحناف والحنابلة ورواية عن الإمام الشافعي.

وجاء في أصول السرخسي : فإن قيل : فقد أثبتم بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) كونه قرآناً في حق العمل به ولم يوجد فيه النقل المتواتر ...قلنا : نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآناً، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمنا أنهما قرأ بها إلا سماعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [4]

---

[1]البحر المحيط للزركشي المصدر السابق (ج 2 /ص 220)

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المستصفى الطوسي التحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ط1 س 1993م (ج 1 /ص 194)

[3] الامدي الاحكام في أصول لإحكام التحقيق : عبد الرزاق العفيفي الناشر : المكتب الاسلامي دمشق سورية ط1 ج 1 /ص229)

[4] احمد بن ابي سهل السرخسي اصول السرخسي التحقيق : ابو الفى الافغاني الناشر : مجلة الاحياء المعارفية حيدر اباد س 1993 (ج1 /ص 288)

الفرع الرابع : رأي القرطبي في القراءة الشاذة

جعل القرطبي محل الخلاف بين الحنفية وغيرهم فيما إذا لم يصرح الراوي بسماعها وقطع بعدم حجيتها.

قال : فأما لو صرح الراوي بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، فاختلفت المالكية في العمل بها على قولين، والأولى الاحتجاج بها تنزيلا لها منزلة الخبر[1]

المالكية رحمهم الله تعالى متفقون على عدم العمل بالقراءة الشاذة إذا لم يصرح الراوي بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، أما إذا صرح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم فهم مختلفون في الاحتجاج بها على قولين فريق ذهب إلى عدم الاحتجاج بها وفريق ذهب إلى الاحتجاج بها كالقرطبي.

قال أبو شامة رحمة الله وقد ورد إلى دمشق استفتاء من بلاد العجم عن القراءة الشاذة هل تجوز القراءة بها وعن قراءة القارئ عشراً كل آية بقراءة قارئ فأجاب عن ذلك جماعة من مشايخ عصرنا منهم شيخا الشافعية والمالكية حينئذ وكلاهما أبو عمر وعثمان يعنى ابن الصلاح وابن الحاجب قال شيخ الشافعية: يشترط أن يكون المقروء به على تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآنا واستفاض نقله بذلك وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول فما لم يوجد فيه ذلك ما عدا العشرة فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة في الصلاة وخارج الصلاة وممنوع منه ممن عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك وواجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجب ذلك وإنما نقلها من نقلها من العلماء لفوائد منها ما يتعلق بعلم العربية لا القراءة بها هذا طريق من استقام سبيله ... ويجب منع القارئ بالشواذ وتأثيمه بعد تعريفه وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه وأما إذا شرع القارئ في قراءة فينبغي ألا يزال يقرأ بها ما بقى للكلام متعلق بما ابتدأ به وما خالف هذا فمنه جائز وممتنع وعذره مانع من قيامه بحقه والعلم عند الله تعالى وقال شيخ المالكية رحمه الله : لايجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها عالماً بالعربية كان أو جاهلاً[2]

---

[1] البحر المحيط للزركشي المصدر السابق (ج 2 /ص 225)

[2] البرهان في علوم القران للإمام الزركشي المصدر السابق (ج 1 /ص 331 – 332)

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في القراءة الشاذة

– قوله تعالى چ ئۇ ئۆئۆئۈچ[1] حيث قرأها ابن مسعود : رضي الله تعالى عنه " متتابعات

– قوله تعالى چ ککک گ گچ[2] قرأ سعد بن أبي وقاس : (وله أخ أو أخت من أمه) بزيادة لفظ (من أمه) [3]

– قوله تعالىچ ئى ئد ى ىٍ ٍ □ □ □ □ چ[4] قرأ أبو موسى الأشعري (ولا تناسوا) [5] وسبب شذوذها : أنها غير متواترة وغير موافقة للرسم العثماني.

– قوله تعالىچ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀڀچ[6] قرأ أبو الأسود الدؤلي (أو ننسها) بفتح التاء المثناة والسين وذالك على إضمار الفاعل والمراد به النبي صلى الله علية وسلم [7] وسبب شذوذها : أنها غير متواترة وغير موافقة للرسم العثماني.

المطلب الثاني : رأي القرطبي في رواية المرسل

الفرع الأول : تعريف الحديث لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الحديث لغة

الحديث الخبر يتحدث به وينقل ويأتي للقليل أو الكثير وعكسه القديم [8]

ثانيا : تعريف الحديث اصطلاحا

ما أضيف الئ النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو وصف[9]

الفرع الثاني : تعريف المرسل لغة واصطلاحا

---

[1]{سورة المائدة الآية 88}

[2]{سورة النساء الآية 12}

[3] الإمام القرطبي الجامع للإحكام القرآن التحقيق : أحمد البردوني الناشر : دار الكتب المصرية القاهرة مصر س 1964 ط 2 سورة النساء ج 5 /ص 78

[4]{سورة البقرة الآية 222}

[5] ابن جني المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها التحقيق : محمد بن عبد الله عطا الناشر : بيروت لبنان س 1998 ط 2 (ج 1 /ص 102)

[6]{سورة البقرة الآية 106}

[7]المحتسب لابن جني المصدر السابق (ج1 /ص 102)

[8] احمد رضا معجم متن اللغة الناشر : دار مكتبة الحياة بيروت لبنان س 1970 (ج 2حرف ح /ص 40)

[9] محمود الطحان تيسير مصطلح الحديث الناشر : مكتبة المعارف بيروت لبنان س 2004 ط10 (ص 17)

أولا : تعريف المرسل لغة

الإرسال لغة : الإطلاق، أرسلت كذا إذا أطلقت ولم تمنعه. فكأن الراوي أطلق الإسناد[1]

ويحتمل أن يكون مأخوذا من الاسترسال إلى الإنسان، وهو الاستئناس والطمأنينة إليه والثقة به، وكأن المُرسل لما استأنس واطمأن للراوي أرسل عنه[2]

والمراسيل جمع مرسال وهي سريعة السير، وعلى هذا، فكأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده والكل محتمل

ثانيا : تعريف المرسل اصطلاحا

قال العلامة الشنقيطي في المذكرة : أما المرسل عند الفقهاء والأصوليين : فهو ما سقط من سنده طبقة من طبقات الإسناد، فيشمل أنواع الانقطاع كالحديث المنقطع والمعضل[3]

الفرع الثالث : مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل

اتفق العلماء من المحدثين والفقهاء على قبول مرسل الصحابي واختلفوا في قبول مرسل التابعين فمن دونهم، فتعددت أقوالهم فيه، ويرجع حاصلها إلى ثلاثة أقوال جامعة تتمثل في حكم المرسل عند العلماء.

المذهب الأول : مذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين وهو أن المرسل ضعيف لا يحتج به.

ودليلهم على ذلك : أن المحذوف مجهول الحال، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فإن الرواة حدثوا عن الثقات وغير الثقات ، فإذا روى أحدهم حديثا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة.

وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف[1]

---

[1] علي بن آدم الإثيوبي إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر الناشر : مكتبة الغرباء الاثرية المدينة المنورة السعودية (ج 1 /ص 12)

[2] احمد بن فارس زكرياء أبو الحسن معجم مقاييس اللغة الناشر : دار الفكر دمشق سوريا ط 3س 1997(ج2 /ص 392)

[3] محمد أمين الشنقيطي مذكرة أصول الفقه الناشر : مكتبة العلوم والحكم جدة السعودية س 1992 (ص 220)

المذهب الثاني: مذهب الإمام الشافعي، وهو كما أورده في الرسالة قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسل وراوي المرسل أما الاعتبار في الحديث فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور:

- أن يروى مسنداً من وجه آخر.
- أو يروى مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث.
- أو يوافقه قول بعض الصحابة
- أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

وأما الاعتبار في راوي المرسل فأن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عنه في الرواية. فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه، كما قال الشافعي، فيحتج به.[2]

المذهب الثالث : مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أحد روايتين عنه، وهو أن المرسل من الثقة صحيح يحتج به، ودليلهم على ذلك :

- أن الراوي الثقة لا يسعه حكاية الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن من سمعه منه ثقة، والظاهر من حال التابعين خاصة أنهم قد أخذوا الحديث عن الصحابة وهم عدول.
- أن أهل تلك القرون كان غالب حالهم الصدق والعدالة، بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي فالظاهر أنه عدل مقبول الحديث.[3]

---

[1] ابن ابي حاتم الرسالة التحقيق : نعمة الله قوجاني الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط1 س 1999(ص 104)

[2] الإمام الشافعي الرسالة التحقيق : احمد شاكر الناشر : دار الفكر بيروت لبنان ط2 س 1988 (ص 461 – 466)

[3] الامدي الاحكام من اصول الاحكام (ج 1 /ص 344– 345)

الفرع الرابع : رأي القرطبي في رواية المرسل

قال القرطبي : ليعلم أن محل الخلاف إنما هو فيما إذا كان المرسل ثقة متحرزا بحيث لا يأخذ عن غير العدول قال: ويلزم الشافعي، والقاضي أبا بكر القول بالمرسل حينئذ لأنهما قبلا التعديل بالمطلق، والمرسل إذا علم من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل قبل منه، كما لو صرح باسمه وعلى هذا فيرتفع النزاع [1]

والتفصيل في المسالة إذا كان ممن يأخذ عن التابعين، فمرسله لا يكون حجة حتى في الغيبيات، وهذا كابن عباس فإنه كان يأخذ عن كعب الأحبار، وكعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يأخذ عن كثير من التابعين، وأما غيره فيكون حجة لأنهم كلهم عدول، وقد عدلهم الله من فوق سبع سماوات، وعدلهم رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يحتاجون إلى التعديل، فمرسل الصحابي حجة بلا نزاع.[2]

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في رواية المرسل

أ – ما أخرجه مسلم في صحيحه قال: حدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع المزابنة)[3]

فهذا مرسل لأن سعيد بن المسيب تابعي كبير وقد روى هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وما رآه، وقد أسقط الواسطة بينه وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – وممكن أن يكون قد سقط الصحابي أو التابعي مثله.

---

[1] البحر المحيط للزركشي المصدر السابق (ج 6 /ص 351)

[2] الامام الدميني شرح كتاب التدليس في الحديث التحقيق: محمد حسن عبد الغفار مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (http://www.islamweb.net)

[3] صحيح مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المصدر السابق كتاب البيوع – باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (ج 3 /ص 1168 رقم 1539)

ب – روى النسائي، عن إبراهيم التيمى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقبل بعض أزواجه ، ثم يصلى ولا يتوضأ) [1]

قال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا.

المطلب الثالث : رأي القرطبي في عمل أهل المدينة

الفرع الأول :تعريف عمل أهل المدينة لغة واصطلاحا

أولا : التعريف اللغوي

– العمل : المهنة والفعل ، والجمع أعمال [2]

– أهل : الأهل أهل الرجل ، وأهل الدار والجمع أهلون و آهال و أهالٍ و أُهلات و أَهلاتو أهل البيت: سكانه. وأهل الإسلام منيرين به[3]

– المدين : من مدن : الميم والدال والنون ليس فيه إلا مدين ، إن كانت على فعيل ، ويجعلونها مدنا،وَمَدنْت مدينة [4] و المدينة : اسمم مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

المراد به اتفاق مجتهدي المدينة على حكم شرعي ، أو ما جرى به النقل بين أهلها من فعل أو ترك في العصور المفضلة[5]

الفرع الثالث : مذاهب العلماء في عمل أهل المدينة

محل الخلاف : محل الخلاف بين العلماء في كون إجماع أهل المدينة حجة أم لا؟

---

[1] عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي السنن الصغرى للنسائي أبو التحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – سوريا ط 2 س 1986 كتاب الوضوء باب ترك الوضوء من القبلة (ج 1 /ص 104 رقم 170

[2]لسان العرب لابن المنضور المصدر السابق (ج 35 /ص 3107)

[3]المصدر السابق (ج 3 /ص 163 – 164)

[4]معجم مقاييس اللغة لابن فارس المصدر السابق (ج 1 /ص 151)

[5] يوسف أحمد محمد البدوي إجماع أهل المدينة ، الناشر : مجلة العلوم الشرعية،العدد الحادي والثلاثون س 1985 (ص 333)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عصور الصحابة والتابعيين والعصور المفضلة التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد هذه العصور فلا مزية لأهل المدينة على غيرها [1] .وقبل ذالك يجب أن نوضح أن إجماع أهل المدينة على نوعين : أحدهما : ما كان عن طريق النقل والحكاية، ثانيهما : ما كان عن طريق الاجتهاد[2]

أولا :عمل أهل المدينة من حيث النقل ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من قول أو فعل أو تقريرأونقل شرع عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا القسم بأنواعه الثلاثة قال بعض المحدثين فيه : أن روايتهم تقدم على رواية غيرهم إذا عارضتها .بينما ذهب الجمهور من العلماء وكثير من المحدثين إلى أنه لا تفضيل لرواية أهل المدينة على غيرهم إلا بالعدالة والضبط.

القسم الثاني : نقل الأعيان وتعيين الأماكن كنقلهم مقدار الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وتعيين الروضة ولاشك أن نقل هذا جارٍ مجرى نقل تعيين المناسك كالصفا وغيرها.

القسم الثالث : كنقلهم الآذان ونقل العمل المستمر المتصل زمناً بعد زمن من عهد الرسول على المكان المرتفع قال فيه ابن القيم : أن هذا النقل حجة يجب إتباعها وسنة متلقاة بالقبول[3]

ثانيا : عمل أهل المدينة من حيث الاجتهاد :

وهذا النوع محل خلاف وجدل بين العلماء.

– المذهب الأول : قال بعض العلماء : ذهب أكثر المالكية إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، ولكن عند التحقيق نجد أن للمالكية في هذا ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه ليس بحجة كما لا يرجح به أحد الاجتهاديين على الآخر.

الوجه الثاني : أنه وإن لم يكن حجة لكنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم .[4]

---

[1] شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد – السعودية س 2004(ج 30 /ص 294)

[2] أبو الوليد سليمان الباجي،أحكام الفصول في أحكام الأصول، التحقيق :عبد المجيد التركي الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ط 2 (ج 1 /ص 486)

[3] ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين التحقيق : مشهور ابن حسن الناشر : دار ابن الجوزي – القاهرة – مصر س 1993 (ج 2 /ص 385 – 391)

[4] إعلام الموقعين المصدر السابق (ج 2 /ص 392)

الوجه الثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة ولكن لا تحرم مخالفته.[1]

– بعض أدلة المالكية القائلين بحجية إجماع أهل المدينة :

– أن المدينة المنورة هي معدن العلم ، ودار الهجرة ، ومهبط الوحي ، ومستقر السلام ، ومجمع الصحابة وأولادهم ، ويوصف أهلها أنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم وقد ذكروا بعض من الأحاديث الواردة في فضل المدينة منها : قوله صلى الله عليه وسلم (أن المدينة طيبة، تنفي خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد)[2]

– المذهب الثاني : أن إجماعهم وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم وهو مذهب جمهور العلماء

– أهم ما استدل به :

– أن أهل المدينة و بعض الأمة والأدلة الدالة على حجية الإجماع من الكتاب والسنة قد دلت على أن العصمة عن الخطأ قد ثبتت لجميع الأمة لا بعضها، فلا تتناول تلك الأدلة أهل المدينة لأنهم بعض الأمة، وعليه لا يكون اتفاق أهل المدينة حجة

– أن العصمة من الخطأ إنما تثبيت للأمة كلها ، ولا مدخل للمكان في الإجماع، إذ لا أثر لفضيلته في عصمة أهله، بدليل مكة المشرفة.

– لو كان إجماعهم حجة لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم ، فلم نر أحداً من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم وممن جاء بعدهم من دعا سائر الأمصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة ولزوم إتباعهم ، بل إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم ظاهر في تسويغ الاجتهاد لأهل سائر الأمصار معهم ودليل على جواز مخالفتهم.[3]

---

[1] إعلام الموقعين المصدر السابق (ج 2 /ص 392)

[2] محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري صحيح البخاري التحقيق : محمد بن زهير بن ناصر الناصر الناشر : دار الطوق النجاة القاهرة – مصر ط 1 س 1999 كتاب: الحج ، باب:المدينة تنفي الخبث (ج 3 /ص 20 رقم 1871)

[3] عبد الله بن عبد المحسن التركي أصول مذهب الإمام احمد الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان س 2000 ص 392 – 399

الفرع الرابع : رأي القرطبي في عمل أهل المدينة

أما الضرب الأول فينبغي أن لا يختلف فيه؛ لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار إذ كل ذلك نقل محصل للعمل القطعي، وأنهم عدد كثير، وجم غفير، تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق، ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر، وأما الثاني : فالأول منه أنه حجة إذا انفرد، ومرجح لأحد المتعارضين، ودليلنا على ذلك أن المدينة مفرز الإيمان، ومنزل الأحكام، والصحابة هم المشافهون لأسبابها، الفاهمون لمقاصدها، ثم التابعون نقلوها وضبطوها، وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم، بل إما هو من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة شهادتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع، قال: وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا لأنه مظنون من جهة واحدة، وهو الطريق، وعملهم الاجتهادي مضنون من جهة مستند اجتهادهم، ومن جهة الخبر، وكان الخبر أولى، وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع، وليس بصحيح لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة لا بعضها وقد تحرر بهذا موضع النزاع، والصحيح من مذهبه، وهؤلاء أعرف بذلك.[1]

أما بالنسبة للضربين الأول والثاني الذي كان يتحدث عنه الإمام القرطبي نقلي واستدلالي فالأول على ثلاثة أضرب: منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي – صلى الله عليه وسلم –. إما من قول أو فعل أو إقرار فالأول: كنقلهم الصاع، والمد والأذان، والإقامة والأوقات، والأحباس ونحوه والثاني : نقلهم المتصل كعهدة الرقيق، وغير ذلك، والثالث : كتركهم أخذ الزكاة من الخضراوات مع أنها كانت تزرع بالمدينة، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده لا يأخذونها منها والثاني: وهو إجماعهم من طريق الاستدلال.

[1] البحر المحيط للزركشي المصدر السابق ج 6 ص 444

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في عمل أهل المدينة

أولا : التطوع بالصلاة نصف النهار :

اختلفت أقاويل العلماء في حكم الصلاة عند استواء الشمس وسط السماء، وقد ذهب مالك وأصحابه إلى عدم اعتبار وقت استواء الشمس وسط السماء وقت منع للصلاة، ولا وقت كراهة، لا في يوم الجمعة ولا غيره ، لاتصال عمل أهل المدينة بالصلاة نصف النهار[1]

مذهب غير المالكية :

ذكر ابن القيم أن مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد أنه وقت كراهةٍ في يوم الجمعة وغيرها، في حين ذهب الشافعي إلى أنه وقت كراهةٍ إلا يوم الجمعة فليس بوقت كراهةٍ[2]

ثانيا :ذكر بعض الأدلة

أ – أدلة المالكية :

وقد استدل المالكية لما ذهبوا إليه بالآتي : فعن ابن شهاب عن ثعلبة بن مالك القرضي : (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب) [3]، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، بدليل ما رواه أبو سهيل عن أبيه أنه قال: (كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة[4] كلها ظل الجدار)[5]

---

[1] ابن عبد البر الاستذكار التحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي الناشر : دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – سوريا س 1993 ط 1 (ج 1 /ص 107)

[2] ابن القيم الجوزية زاد المعاد في خير هدي العباد التحقيق شعيب الارنؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان س 1998 (ج 1 /ص 380)

[3] الإمام أبوبكر البيهقي السنن الصغير للبيهقي التحقيق : عبد المعطي امين قلعجي الناشر : جامعة الدراسات الاسلامية كراتشي – باكستان ط 1 س 1993 ج 1 كتاب الصلاة باب الجمعة ص 240 رقم 628 / قال النووي حديث صحيح (خلاصة الاحكام 808/2)

[4] الطنفسة : بساط صغير له خمل رقيق

[5] مالك بن انس بن عامر الاصبحي المدني موطأ الإمام مالك الناشر : دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان س 1985 كتاب الصلاة باب وقت الجمعة (ج 1 /ص 9 رقم 13) /قال ابن حجر إسناده صحيح (فتح الباري450/2)

خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة، فإذا كان خروج عمر رضي الله عنه إلى الزوال، وكانت صلاتهم إلى خروجه، فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر، فصار إجماعاً وعملاً معمولاً به في المدينة توارثه الخلف عن السلف، ومثل هذا العمل لا يكون إلا عن توقيف، وهو أقوى من خبر الواحد.

ب – وقد استدل الجمهور على مذهبهم المخالف لمذهب مالك بعدة أدلة نقلية، منها :

–حديث عقبة بن عامر: عن عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه قال : (سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)[1]

المطلب الرابع : رأي القرطبي في القياس بالرخص

الفرع الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا

أولا : تعريف القياس لغة

القياس مشتق من قاسه بغيره وعلى غيره قيساً وقياساً واقتاسه : أي قدره على مثاله ، والمقدار مقياس وقاس الشيء يقوسه قوساً : لغة في قاسه يقيسه ، ويقال : قِسته وقُسته أقُوسه قوساً وقياساً ، ولا يقال أقسته بالألف ، والمقياس ماقيس به كالذراع لأنه يقاس به المذروع[2] وقايست بين الأمرين مقايسة وقياساً أي قدرت.

ثانيا : تعريف القياس اصطلاحا

– عرفه الإمام البيضاوي : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت واختاره كثير من المتأخرين. وهو التعريف المختار ، لكونه من أحسن التعاريف[3]

وعرفه الآمدي : أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[4].

---

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري صحيح مسلم التحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان س 1998 كتاب الصلاة باب الاوقات (ج 1 /ص 568 رقم 831)

[2] القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المصدر السابق (ج 2 /ص 226)

[3] شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي الإبهاج في شرح المنهاج التحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث مكة السعودية ط 1 س 2004 (ج 3 /ص 1418)

[4] الإحكام في أصول الإحكام للامدي المصدر السابق (ج 3 /ص 171)

الفرع الثاني : تعريف الرخص لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الرخص لغة

مشتقة من الرخص بسكون الخاء وفتحها وهو اليسر والسهولة يقال: رخص الشارع في كذا ترخيصاً ، إذا يسره وسهل هو يقال: رخص له في الأمر، إذا أذن له فيه بعد النهي عنه[1]

ثانيا : تعريف الرخص اصطلاحا

عرف الرازي الرخصة بأنه : ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع، كتناول الميتة للمضطر، فأكل الميتة محرم ودليل التحريم ما زال قائماً ولم ينسخ [2]

يقول تعالىچ ٱٻ ٻچ[3]

الفرع الثالث : مذاهب العلماء للقياس في الرخص

اختلف العلماء في جواز إجراء القياس في الرخص من عدمه على قولين :

– القول الأول: جواز إجراء القياس في الرخص وهو مذهب جمهور من المالكية ، والشافعية [4]والحنابلة[5]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من أهمها :

الدليل الأول : عموم أدلة القياس الدالة على حجيته في جميع الأحكام الشرعية، فإذا جاءت عامة في جميع الأحكام ومنها الرخص بمنع إجراء القياس فيها[6]

---

[1]لسان العرب لابن المنصور المصدر السابق (ج 8 حرف الراء /ص 1306)

[2] فخرالدين الرازي المحصول في علم الأصول التحقيق : طه جابر فياض الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبان س 1999 (ج 1/ ص 48)

[3]{صورة المائدة الآية 23}

[4] أبو حامد الغزالي المنخول في علم أصول الفقه التحقيق : محمد حسن هيتو الناشر : دار الفكر بيروت – لبنان(ص 489)

[5] ابن النجار شرح الكوكب المنير التحقيق محمد النجار الناشر : وزارة الأوقاف السعودية س 1993 (ج 4 /ص 220)

[6]المحصول في علم الأصول فخرالدين الرازي المصدر السابق (ج 4 /ص 1293)

الدليل الثاني : أن خبر الواحد تثبت به الرخص مع أنه مبني قبوله على غلبة الظن ويجوز فيه الخطأ والسهو ، فكذلك يجوز أن تثبت الرخص بالقياس لأن القياس وخبر الواحد سواء من حيث إفادتها لغلبة الظن واحتمال الخطأ والسهو فيهما[1]

– القول الثاني : لا يجوز إجراء القياس في الرخص وهو مذهب الحنفية[2]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من أهمها :

الدليل الأول : أن القول بجواز القياس في الرخص يفضي إلى كثرة مخالفة الدليل ، لأن الأصل في الرخصة أن تكون مخالفة للدليل ، وكثرة مخالفة الدليل لا تجوز ، فيجب منع إجراء القياس في الرخص لأن ما أدى إلى محظور فهو محظور[3]

إلا الله تعالى الذي شرعها وعلى هذا فلا يجوز إجراء القياس فيها[4]

الدليل الثاني : قالوا : أننا لا نعلم ولا ندرك المصلحة التي شرعت من أجلها الرخص ، لا يعلمها

الفرع الرابع : رأي القرطبي في القياس بالرخص

قال القرطبي : يحتمل التفصيل بين أن لا يظهر للرخصة معنى فلا يقاس عليها وبين أن يظهر فيقاس، وينزل الخلاف على هاتين الحالتين. ورأيت في كلام بعض المالكية التفصيل بين أن يكون الأصل المقيس عليه منصوصا فيجوز، وبين أن يكون اجتهادا فلا. فحصل مذاهب.[5]

ذهب المالكية في مسالة القياس في الرخص إلى مذهبين مؤيد ومعارض ، قال الشيخ الطاهر ابن عاشور القياس على الرخص هو صريح مذهب الإمام مالك وشرطه تحقق وجود الرخصة [6]

---

[1] الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس الناشر : مكتبة الرشد – الرياض – السعودية ط3 س2001 (ص 508)

[2] المنخول في علم أصول الفقه أبو حامد الغزالي المصدر السابق (ص 489)

[3] أحمد بن إدريس القرافي شرح تنقيح الفصول من علم الأصول التحقيق : سعيد بن ناصر العفيفي – ناصر بن علي الغامدي الناشر: جامعة أم القرى المدينة – السعودية س 2004 (ص 416)

[4] الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة المصدر السابق (ص 185)

[5] البحر المحيط للزركشي المصدر السابق (ج 7 /ص 76)

[6] الطاهر ابن عاشور التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح الناشر : مطبعة النهظة المنصورة – مصر – ط 1 س 1876 (ص 350)

ومن المعارضين نذكر منهم ابن القصار من المالكية حيث قال والرخص لا يجوز القياس عليها عند كثير من أصحابنا ويجوز عند بعضهم إذا عرف معناها [1]

وشهر هذا النقل العلوي الشنقيطي، ومشى عليه ابن العربي وابن جزي من المالكية[2]

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في القياس بالرخص

أ – أن الإنسان إذا ركب دابة مسافة ميل، وخاف الغرق إن نزل أو خاف غيره من أسباب القتال، فإنه يصلي صلاة القتال، ولا يعيد ،قياساً على الصلاة في القتال بجامع الخوف في الكل، أي:كما رخص للمقاتل كذلك يرخص للراكب الخائف.

ب – أن الثلج تجمع من أجله الصلاتين قياسا على المطر بجامع أن كلًّا منهما يتأذى منه المسلم وكذالك إذا لم يكن مطر ولا ظلمة، فيجوز الجمع إذا انقطع المطر وبقي الوحل، لأن المشقة باقية وان زال المطر ببقاء الوحل والطين فكانت الرخصة باقية.[3]

---

[1] ابن القصار عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار التحقيق : عبد الحميد بن سعد الناشر : دار طوق النجاة القاهرة – مصر – س 2006 (ج 3 /ص 1313)

[2] حاتم باى التحقيق في مسائل أصول الفقه الناشر : دار الوعي الإسلامي رويبة – الجزائر – س 2005 (ص 406 – 407)

[3] المهذب في أصول الفقه المقارن عبدا لكريم النملة المصدر السابق (ج 4/ ص 1940)

المبحث الثاني : آراء القرطبي الأصولية في الأدلة المختلف فيها وفيها أربعة مطالب

المطلب الأول : رأي القرطبي في المصلحة المرسلة وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

الفرع ثاني : تعريف المرسلة لغة واصطلاحا

الفرع ثالث : مذاهب العلماء في المصلحة المرسلة

الفرع الرابع : رأي القرطبي في المصلحة المرسلة

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في المصلحة المرسلة

المطلب الثاني : رأي القرطبي في سد الذرائع وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : تعريف السد لغة

الفرع ثاني : تعريف الذرائع لغة واصطلاحا

الفرع ثالث : مذاهب العلماء في سد الذرائع

الفرع الرابع : رأي القرطبي في سد الذرائع

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في سد الذرائع

المطلب الثالث : رأي القرطبي في شرع من قبلنا وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : تعريف الشرع لغة واصطلاحا

الفرع ثاني : تعريف من قبلنا

الفرع ثالث : مذاهب العلماء في شرع من قبلنا

الفرع الرابع : رأي القرطبي في شرع من قبلنا

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في شرع من قبلنا

المطلب الرابع : رأي القرطبي في الإستحسان وفيه اربع فروع

الفرع الأول : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا

الفرع ثاني : مذاهب العلماء في الاستحسان

الفرع ثالث : رأي القرطبي في الاستحسان

الفرع الرابع : نماذج تطبيقية في الاستحسان

المبحث الثاني : آراء القرطبي الأصولية في الأدلة المختلف فيها وفيها أربعة مطالب

إن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة. فيكون بحث كل من الأدلة والأحكام في ميدان الأصول أمراً أصيلاً وضرورياً واختصاصياً وعلى أي حال فإن كتب الأصوليين تتناول الحكم الشرعي ومباحثه المتعلقة به من الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها والأدلة المختلفة فيها راجعة على حسب رأي المجتهد فالرأي هو استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة يعتقد بها المجتهد بصواب الحكم المدرك.

المطلب الأول : رأي القرطبي في المصلحة المرسلة

الفرع الأول : تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

أولا : تعريف المصلحة لغة

من صلح والصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد يقال صلح الشيء يصلح صلاحا ويقال صلح بفتح اللام[1]

ثانيا : تعريف المصلحة اصطلاحا

أما تعريف المصلحة عند الأصوليين فلهم تعريف عام مفاده أنا لمصلحة في الأصل: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة

يقول الغزالي المصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسالهم وأموالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة[2]

الفرع الثاني : تعريف المرسلة لغة واصطلاحا

أولا : تعريف المرسلة لغة

المرسلة في اللغة من فعل أرسل فالمرسلة في اللغة من رسل والراء والسين واللام أصل واحد مطرد منقاس يدل على الانبعاث والامتداد فالرسل: السير السهل وناقة رسلة لا تكلفك سياقا وناقة رسلة أيضا لينة المفاصل[3]

---

[1]معجم مقاييس اللغة احمد بن فارس زكرياء أبو الحسن المصدر السابق (ج3 /ص 303)

[2] المستصفى للإمام الغزالي المصدر السابق(ج 1 /ص 184)

[3]معجم مقاييس اللغة احمد بن فارس زكرياء أبو الحسن المصدر السابق (ج2/ ص292)

ثانيا : تعريف المرسلة اصطلاحا

أما معنى مرسلة عند الأصوليين أي : مهملة عن دليل الاعتبار ودليل الإلغاء ، فالمصالح التي لم يشهد لها الشرع باعتبار أو إلغاء، هي المصلحة المرسلة[1]

الفرع الثالث : مذاهب العلماء في المصلحة المرسلة

اتفق العلماء على عدم جواز "الاستصلاح" في أحكام العبادات لأنها تعبدية وليس للعقل مجال لإدراك المصلحة الجزئية لكل منها والمقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث وشهور العدة بعد الموت أو الطلاق، وكل ما شرع محددا واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به .

ويمكن حصر أقوال العلماء في المصلحة في مذهبين :

المذهب الأول : المانعون من الاحتجاج بالمصالح المرسلة : وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من الباقلاني والآمدي وابن الحاجب وابن تيمية...). ومستندهم في ذلك عدم وجود دليل من الكتاب والسنة يدل على جواز العمل بها، أو على عدم اعتبارها ..

المذهب الثاني : وهم الآخذون بها، وإن اختلفوا في التسمية وضوابط العمل بها، وهم المالكية على ما هو مشهور، وجمهور العلماء عند التحقيق.

إلا أن ما يميز المذهب المالكي هنا عن غيره من المذاهب هو عد المصلحة المرسلة دليلا مستقلا، منفصلا عن باقي الأدلة[2].

وصفوة القول إن الأخذ بالمصلحة المرسلة مبدأ اتفقت جميع المذاهب في الأخذ بها خلافا للظاهرية وهو ما عبر عنه القرافي بقوله: وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا وإن افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب.[3]

---

[1] الأحكام في أصول الإحكام للامدي المصدر السابق (ج3 /ص294)

[2] الإمام الشاطبي الموافقات التحقيق مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : دار ابن عفان القاهرة مصر (ج2 /ص39)

[3] شرح تنقيح الفصول من علم الأصول أحمد بن إدريس القرافي المصدر السابق (ص 394)

الفرع الرابع : رأي القرطبي في المصلحة المرسلة

قال القرطبي : ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى الاعتماد عليه وهو مذهب مالك.

قال: وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل. وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه وهذا تحامل من القرطبي، فإن الإمام قد حمل كلام مالك على ما يصح.[1]

وقد اتفق المالكية على اشتراط ضابطين لاعتبار المصالح المرسلة:

الأول : أن تكون معقولة المعنى في ذاتها جارية على الأوصاف المناسبة، بحيث إذا عرضت على أهل العقول السليمة تلقتها بالقبول. وبهذا القيد يتضح أن مجال العمل بالمصالح المرسلة يتعلق بقسم المعاملات خاصة، دون قسم العبادات لأنها غير معقولة المعنى في الغالب .

والثاني : أن تكون ملائمة لمقصود الشارع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا تعارض دليلا من أدلته القطعية[2]

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في المصلحة المرسلة

قد ذكر العلماء من أمثلتها: جمع القرآن الكريم لأجل حفظه من الذهاب والنسيان، ونقط المصحف؛ لأجل حفظه من التصحيف، واستخلاف أبي بكر رضي الله عنه، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رعاية لمصالح المسلمين لأنه أحق بها من غيره، وهدم ما جاور المسجد من الدور لتوسيع المسجد، وفعله عثمان وعمر رضي الله عنهما واتخاذ السجن للمعاقبة فيه بالسجن، وفعله عمر رضي الله عنه[3]

ومن أمثلة ذلك أيضا : سجن علي رضي الله عنه- في الكوفة وسجن ابن الزبير في مكة وتدوين الدواوين، لأن أول من دونها في الإسلام عمر رضي الله عنه ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع[4].

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي المصدر السابق (ج8 /ص84)

[2] الموافقات للشاطبي المصدر السابق (ج2 /ص306)

[3] على مراقي السعود محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي نثر الورود الناشر: دار عطاءات العلم الرياض السعودية ط5 س 2019 (ج2 /ص 506 و 508)

[4] محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المصالح المرسلة المحقق: علي بن محمد العمران الناشر: دار عطاءات العلم الرياض السعودية ط5 س2019 (ج1 /ص13)

فكتابة عمر أسماء الجند في ديوان يعرف به الجند وتميز به أهل كل ناحية ويعرف به من تخلف ممن لم يتخلف وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لمجرد المصلحة المرسلة مع أنه ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتفقد كعب بن مالك ولم يعلم بتخلفه حتى وصل تبوك ونحو ذلك من الوقائع التي ذكروا والتي لم يذكروها[1]

المطلب الثاني :رأي القرطبي في سد الذرائع

الفرع الأول : تعريف السد لغة

السد في اللغة : يأتي بمعنى إغلاق الخلل، وردم الثلمة، يقال: صلحه سدَّه يَسُدُّه سَدّاً فانسدّ واستدّ سدّده أي: أوثقه[2]

الفرع الثاني :تعريف الذرائع لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الذرائع لغة

قال ابن فارس : الذريعة ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع معها ماشيا، ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيء أدنى أو قرب منه، فالذريعة إلى الشيء هي الوسيلة المفضية إليه، وتذرع بذريعة أيتوسل بوسيلة[3]

ثانيا : تعريف الذرائع اصطلاحا

هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[4]

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[5]

---

[1] محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المصالح المرسلة المصدر السابق : (ج1 /ص13)

[2] لسان العرب لابن المنظور المصدر السابق (ج3 /ص 207)

[3]معجم مقاييس اللغة احمد بن فارس زكرياء أبو الحسن المصدر السابق (ج2 /ص350)

[4]إرشاد الفحول للشوكاني المصدر السابق (ج2 /ص193)

[5] الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية التحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ط2 س 2004 (ج2 /ص305)

الفرع الثالث : مذاهب العلماء في سد الذرائع

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام وحجة شرعية قال به الإمام مالك وأصحابه حتى اشتهر عنهم الانفراد بهذا الأصل، لكثرة استدلالهم به.

واحتجوا بأنه وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تعتمد على الذرائع وتعطيها حكم نتائجها فتحرم بعض الأشياء، وتكون حرمتها ليست مقصودة بذاتها، وإنما منعت لأنها تؤدي إلى الحرام، سواء أكان ذلك عن قصد أم عن غير قصد مثاله أن القرآن الكريم منع لسب الأوثان والأصنام وما يعبد من دون الله لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى[1] فقال عز وجل ﭽ ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻳ ﻴ ﻵ ﻶ ﻷ ﻸ ﻹ ﻺ ﻻ ﻼ ﻽ ﻾ ﭼ[2]

قال الشاطبي : قاعدة الذرائع التى حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه ، ويكاد الأصوليون يجمعون على نسبة القول بسد الذرائع إلى الإلمام مالك[3]

كما اشتهر عن الإلمام أحمد القول بسد الذرائع والعمل به، فالحنابلة يجيزون الذريعة عند الحاجة، إلا أنهم يشترطون وجود الحاجة إليها، وأن لا يكون الغرض مجرد الحيلة[4]

قال الإمام ابن تيمية : وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، وقد ينهى عنه، ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها، وأما مع الحاجة فلا.[5]

---

[1] مصطفى احمد الزرقا المدخل الفقهي العام الناشر : دار القلم للنشر والتوزيع دمشق – سوريا – ط1 س1997 (ج1 /ص181)

[2] {سورة الأنعام الآية 119 }

[3] الموافقات للشاطبي المصدر السابق ج4 /ص198)

[4] نجم الدين الطوفي شرح مختصر الروضة التحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ط1 س 1987 (ج3/ ص14)

[5] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية المصدر السابق (ج23/ ص 214 – 215)

القول الثاني : أن سد الذرائع ليس دليل من أدلة الأحكام، قال به الظاهرية، واشتهر به أكثرو الشافعية ، ونقل عن الحنفية ولم يصرحوا بالأخذ به، وبنوا الأحكام التي وافقوا فيها المالكية والحنابلة على أدلة أخرى كالتحريم للذريعة والوسيلة بحد ذاتها، وليس باعتبارها موصلة إلى أمر آخر، أي اعتبر الحرمة في الواقعة لذاتها وليس لأنها سبب لأمر آخر، فمن حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له، وينفذ عليه القصاص، ويكون عمله محرما لذاته وليس من باب سد الذرائع[1]

قال ابن حزم : فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض؛ إلا انه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد.[2]

الفرع الرابع : رأي القرطبي في سد الذرائع

قال القرطبي : وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا، ثم حرر موضع الخلاف فقال: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعا أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبا أو ينفك عنه غالبا أو يتساوى الأمران وهو المسمى ب " الذرائع " عندنا : فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة[3]

---

[1] عبد الرحمان الشربيني حاشية العطار على جمع الجوامع حسن العطار الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان س 1996 (ج2 /ص399)

[2] ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام التحقيق : إحسان عباس الناشر : دار الآفاق الجديدة بيروت – لبنان ط2 س1986 (ج6 /ص189)

[3] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي المصدر السابق (ج8/ ص90)

قال القرافي رحمه الله تعالى : ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد، دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى[1]

وقال : واعلم أن الوسيلة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة [2]

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في سد الذرائع

1 – قوله تعالى :چ ﻫﻫ ﻫ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇۆ چ[3]

فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين – مع كون السب حمية لله وإهانةً لآلهتهم – لكونه ذريعة إلى سب الله عز وجل فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أولى من مصلحة سبآلهتهم، وجاء التصريح على المنع لئلا يكون سببا في فعل الحرام.[4]

2 – ويقول تعالى :چ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ چ[5] وذلك أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا يا رسول الله، من المراعاة أي: أَرعِنا سمعك وفرغ سمعك لكلامنا، وكانت هذه اللفظة شيئا قبيحا بلغة اليهود، وقيل : كان معناها عندهم : اسمع لا سمعت، و قيل : هي من الرعونة فنهى تعالى المسلمين عن قولها سدا لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعةً إلى أن يقولها اليهود للنبي تشبها بالمسلمين، يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون، ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسدا[6]

3 – وحرم الشارع الطِّيبَ على الْمُحْرِمِ لكونه من أسباب دواعي الوطئ فتحريمه من باب سد الذرائع

4 – ونهى المرأة عن السفر بغير محرم؛ قطعًا لذريعة الطمع فيها والفجور بها[7]

---

[1] احمد بن إدريس القرافي شرح تنقيح الفصول من علم الأصول التحقيق : سعيد بن صالح بن عفيف الناشر : جامعة أم القرى السعودية ط1 س 2006 (ص 144 – 145)

[2] احمد بن إدريس القرافي شرح تنقيح الفصول من علم الأصول المصدر السابق(ص 144 – 145)

[3]{سورة الانعام الاية 108}

[4] الامام البغوي معالم التنزيل الناشر : دار السلام للنشر والتوزيع الرياض – السعودية ط1 س 1993 (ج2 /ص276)

[5] {سورة البقرة الاية 104}

[6]المصدر السابق (ج1 /ص132)

[7] ابن القيم الجوزية اعلام الموقعين عن رب العالمين المصدر السابق (ج3/ ص119)

المطلب الثالث : رأي القرطبي في شرع من قبلنا

الفرع الأول : تعريف الشرع لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الشرعي لغة : كلمة شرع قال ابن فارس شرع الشين والراء والعين أصل واحد وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة للماء واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[1] قال تعالى : چ گ گ گ گ ں چ[2]

ثانيا : تعريف الشرع اصطلاحا

الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله[3]

الفرع الثاني : تعريف من قبلنا

أولا : تعريف من قبلنا جملة من قبلنا من هنا موصولة بمعنى الذي[4]

(قبل) إذا أضيفت إلى ظرف زمان صارت من جنسه وتنتصب انتصاب ظرف الزمان وإن أضيفت إلى ظرف المكان صارت من جنسي وهو مبهم لا يفهم معناه إلا بالإضافة (نا) ضمير متصل يعود على أمة محمد صلى الله عليه وسلم[5]

ثانيا : تعريف شرع من قبلنا اصطلاحا

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المتقدمين من نص على تعريف خاص لشرع من قبلنا ولعل ذلك يعود بوضوح معنى لكن العلماء المعاصرين عرفوه فقد عرفه الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله

---

[1] معجم مقاييس اللغة احمد بن فارس زكرياء أبو الحسن المصدر السابق (ج3 /ص 262)

[2] {صورة المائدة الآية 48}

[3] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم المصدر السابق (ج1 /ص61)

[4] أبو منصور الأزهري تهذيب اللغة الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1 س 2004 (ج15 /ص295)

[5] ابراهيم انيس – عبد الحليم منتصر – محمد خلف الله احمد – عطية صوالحي المعجم الوسيط الناشر : مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية ط4 س 2004 ج2 ص 812

بقوله هي الأحكام التكلفية التي ورد ذكرها في الشرائع السماوية السابقة ونقلت إلينا بطريق صحيح[1]

الفرع الثالث : مذاهب العلماء في شرع من قبلنا

اختلف علماء الأصول والفقه في ذلك وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد قبل المبعث بشرع أحد من الأنبياء منهم من قال كان يتعبد ومنهم من نفى ذلك وبناء على هذا الاختلاف الأصولي والكلامي فإنما هو من الشرائع السابقة أن ورد ما يدل على إقراره فهو شرع لنا وإن ورد ما يدل على نسخه فليس لنا بالاتفاق وإن سكت شرعنا عن إقراره ونسخه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : إنما صح من شرع من قدم شرع لنا وانه حجه يلزمنا العمل به وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[2] واستدلوا بقوله تعالى : چ ئه ئه ئو ئوئۇ ئۇ ئۆئۆ ئۈ ئۈ ئېئې ئى ئى ى ى ي ي چ[3]

وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم حث جميع الأنبياء السابقين فيكون من جملة الإتباع التعبد يشرع من قبله

القول الثاني : أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وليس بحجة ولا يلزمنا العمل به وهو رأي أكثر الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[4] واستدل لقوله تعالى : چ گ گ گ گ ں ں چ[5]

وجه الاستدلال أن كل نبي دعا إلى شريعته فقط ولا يشاركه في هذه الشريعة غيره من الأنبياء فتكون كل أمة مختصة بإتباع شريعة النبي الذي أرسل إليها ولا تعبأ بما عاداها.

الفرع الرابع : رأي القرطبي في شرع من قبلنا

قال القرطبي : فيما إذا بلغنا شرع من تقدمنا على لسان الرسول، أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار، ولم يكن ذلك منسوخا ولا مخصوصا بأحد. انتهى.[6]

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط2 س2006 (ص263)

[2] إرشاد الفحول للشوكاني المصدر السابق (ج2 /ص982)

[3] {سورة الانعام الآية 90}

[4] المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المصدر السابق (ج1 /ص245)

[5] صورة المائدة الاية (48)

[6] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي المصدر السابق (ج8 /ص90)

وقال القرطبي في كتابه المفهم واستدلاله – صلى الله عليه وسلم – بقوله تعالى : چ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ چ[1] دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهو قول أكثر أصحابنا.

واختلف أهل التفسير فقال مجاهد : لتذكرني فيها وقال النخعي اللام للظرف أي : إذا ذكرتني أي ذكرت أمري بعدما نسيت ومنه الحديث وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا لذكري وقيل ما ذكرناه من أن اللام للتسبيب وهو أوضحها ويقرب منه قول النخعي وقراءة ابن شهاب تأنيث للذكر.[2]

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في شرع من قبلنا

الإصابة بالعين حق والتحرز منها لا ينافي التوكل ولا يرد القضاء كما دل عليه قوله تعالى : چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ چ[3] وذلك من شريعة يعقوب عليه السلام في وصيته لبنيه لما أرادوا الخروج بأخيهم الأصغر بنيامين ليقتلوا من عند يوسف عليه السلام وكانوا احد عشر رجلا وفيهم جمال وحسن هيئة خشي عليهم أبوهم يعقوب أن يصابوا بالعين[4] إذا دخلوا من باب واحد سويه فأمرهم بالدخول من أبواب متفرقة فيكون في الآية دليل على التحرز من العين وهذا مما جاءت الشريعة الإسلامية بتقريره فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن العين حق عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ((العين حق)) [5]

2 وجوب قضاء الصلاة إذا خرج وقتها حين يذكرها المسلم لا كفارة لها إلا ذلك كما دل عليه قوله تعالى لموسى عليه السلام : چ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ چ[6]

---

[1] صورة طه الآية (14)

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس القرطبي المصدر السابق (ج2 /ص311)

[3] {صورة يوسف الآية 68}

[4] الجامع للإحكام القرآن للإمام القرطبي (ج9 /ص181)

[5] صحيح البخاري محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري المصدر السابق كتاب الطب باب العين حق رقم الحديث (5408) ج5 /ص 2168)

[6] {صورة طه الآية 14}

وهذا موافق لما في شريعتنا فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم((قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))[1]

المطلب الرابع : رأي القرطبي في الاستحسان

الفرع الأول : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الاستحسان لغة :

الاستحسان على وزن استفعال ، من الحسن ، وهو عد الشيء حسنا على ضد الاستقباح ، يقال استحسنت كذا .. أي اعتقدته حسنا[2] ، ويقال أيضا : هذا مما استحسنه المسلمون ، أي مما عدوه حسنا ، وقد يطلق على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقبحا عند غيره[3] ، وكذا يطلق على ما يميل إليه الإنسان من الصور والمعاني[4]

وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى :چ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙچ[5]

وقوله تعالى :چ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چچ[6]

ثانيا : تعريف الاستحسان اصطلاحا

قال ابن العربي : الاستحسان هو : إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء ، والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته[7]

قال ابن رشد : الاستحسان هو : طرح القياس الذي يؤدي إلى غلو في الحكم ، ومبالغة فيه إلى حكم آخر، في موضع يقتضي أن يستثنى من ذلك[1]

---

[1] صحيح مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المصدر السابق باب قضاء الصلاة الفائتة جزء 1 ص 477 رقم 684

[2] المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية المصدر السابق (ص 174)

[3] عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه الناشر : دار الفكر لبنان بيروت ط1 س 2006 (ص 230)

[4] لسان العرب لابن المنضور المصدر السابق (ج/13 ص11)

[5] سورة الزمر الاية (17)

[6]{سورة الأعراف الآية 145}

[7] حسين حامد حسان أصول الفقه للدكتور الناشر : دار الاثار للنشر والتوزيع القاهرة مصر ط1 س 2016 (ص366)

الفرع الثاني : مذاهب العلماء في الاستحسان

اختلف الفقهاء في حجية الاستحسان على مذهبين :

المذهب الأول : الاستحسان دليل شرعي تثبت به الأحكام ، وعلى هذا فهو حجة ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة ومالك ، رحمهم الله.

ودليلهم قوله تعالى :چ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ چ[2] وقوله تعالى : چ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ چ[3]

ووجه الاحتجاج بالآية الأولى ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، وبالآية الثانية من جهة أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، ولولا أنه حجة لما كان كذلك.

المذهب الثاني : أنه ليس بدليل شرعي ، وإنما هو تذوق وتلذذ وجرأة على التشريع بالهوى والرأي في مقابلة ما يوجبه الدليل الشرعي ، وعلى هذا فهو ليس بحجة ، وهذا قول بعض العلماء منهم الإمام الشافعي رحمه الله ، فقد نقل عنه أنه قال : " من استحسن فقد شرع "[4]

ودليلهم :أن المشرع حكيم، ولم يترك أمراً من الأمور الدنيوية سدى من غير بيان، قال تعالى : چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ چ[5]

فقد بين الأحكام في القرآن أو السنة، وما لم يبينه فيهما تركه للأدلة الأخرى، وأوجب على المسلم اتباع حكمه سبحانه وتعالى: چ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﰍ ﰎ □ □ □ □ □ ﰔ □ □ □ □ ﰙ □ چ[6]

والحكم الاستحساني ليس داخلاً في القسمين، وإنما هو تصرف حسب الهوى والميل، ويناقض الآية الكريمة[1]

---

[1] عبد الوهاب خلاف مصادر التشريع فيما لا نص فيه الناشر : دار القلم بيروت – لبنان ط1 س 1996 (ص 65)

[2]{سورة الزمر الآية 17}

[3]{سورة الزمر الآية 55}

[4]الأحكام في أصول الإحكام للامدي المصدر السابق (ج3 /ص 201)

[5]{سورة القيامة الآية 36}

[6]{سورة النساء الآية 59}

الفرع الثالث : رأي القرطبي في الاستحسان

– أنكره القرطبي وقال: ليس معروفا من مذهبه.[2]

– وقال القرطبي ردا على من قال أن الاستحسان من القياس أو يشبه القياس فقال بأن ما يحصل في النفس من مجموع قرائن الأقوال من علم أو ظن، لا يتأتى عن دليله عبارة مطابقة له، ثم لا يلزم من الاختلال بالعبارة الإخلال بالمعبر عنه، فإن تصحيح المعاني بالعلم اليقيني لا بالنطق اللفظي، قال : ويظهر لي أن هذا أشبه ما يفسر به الاستحسان.[3]

نص الإمام مالك نفسه بأن الاستحسان تسعة أعشار العلم : ورغم أن الإمام ابن حزم – رحمه الله – يرفض الاستحسان، إلا انه روى هذا الأثر عن مالك بسند جيد[4]

إن بعض الأقوال التي تنفي نسبة الاستحسان إلى الإمام مالك لم تدون في كتب المالكية، وإنما جاءت في كتب غير المذهب : فيلاحظ أن رأي القاضي عبد الوهاب المالكي – رحمه الله – نقل في غير كتب المالكية، كما انه قال : " ليس بمنصوص عن مالك إلا أن كتب أصحابنا مملوءة من ذكره والقول به، ونص عليه ابن القاسم وأشهب وغيرهما" ، فهو ينفي ان يكون الإمام مالك قد نص عليه، وعدم النص ليس بلازم للنفي، فلم ينص الصحابة – رضوان الله عليهم – على أصول وقواعد الفقه، لكن نسبتها إليهم معلومة أما إنكار القرطبي – رحمه الله – فقد جاء بعد نسبة إمام الحرمين الاستحسان إلى الإمام مالك فلعل إنكار القرطبي إنما كان على أساس أن الاستحسان عند

[1] محمد زكرياء البرديسي أصول الفقه الناشر : دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الاردن س 2004 (ص 304)

[2] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي المصدر السابق (ج8 /ص95)

[3] المصدر السابق (ج8 /ص103)

[4] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم المصدر السابق (ج6 /ص16)

إمام الحرمين هو: ترك الدليل من غير حجة، ومالك لا يقول بهذا النوع من الاستحسان، ولا أحد من أصحابه[1]

الفرع الرابع : نماذج تطبيقية في الاستحسان

– الإجماع على جواز عقد الاستصناع مع أنَّ مقتضى القياس عدم جوازه ؛ فإنّ المعقود عليه معدوم حال العقد ؛ وبيع المعدوم ممنوع ؛ لكن استثنى الفقهاءُ هذا العقد من حكم نظائره ؛ لجريان التعامل به من غير نكير من أهل العلم ، وتقريرهم على ذلك إجماع عملي[2]

– أنَّ المرأة كُلَّها عورة لكن أبيح للطبيب النظر إلى ما تدعو الضرورة إلى النَّظر إليه منها ، وذلك استحساناً لأجل الضرورة ؛ فيكون أرفق بالنَّاس[3]

الخاتمة

[1] د. حاتم باي الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الناشر : مجلة الوعي الاسلامي – الكويت ط1 س2011 (ص305)

[2] أمير بادشاه تيسير التحرير الناشر : مصطفى ألبابي الحلبي س 2009 (ج4 /ص78)

[3] شمس الدين السرخسي كتاب المبسوط الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان (ج10 /ص145)

- خاتمة :

بهذا أكون قد أتممت هذا البحث – بتوفيق الله تعالى وبفضله –، وفي الختام اذكر أهمَّ النتائج المتوصَّل عليها في هذا البحث كما يلي :

1) الإمام أحمد بن عمر الأنصاري المالكي، أبو العباس القرطبي، صاحب كتاب المفهم، وقد ذكرت التراجم سنة مولده وشيوخه وتلامذته وحتى سنة وفاته ، توفي سنة (656)هـ.

2) الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، هو أبوعبد الله بدر الدين، صاحب كتاب البحر المحيط في أصول الفقه ، وقد ذكرت التراجم سنة مولده و شيوخه و تلامذته و حتى سنة وفاته ، أنه توفي سنة (794هـ).

3) حَظيَ كتاب البحر المحيط بمكانة عالية لكن عرّف بقلة وندرة الشروحات عنه، حيث ظهرت فيه الكتابة الفقهية الأصولية واللغوية العالية، فهو خلاصة شروحات المدونة من عدة كتب، اتَّسم بمنهج علمي رفيع في تأليفه.

3) الرأي الأصولي هو استنباط الأحكام الشرعية في ضوء القواعد المقررة ، ويختلف عن الرأي الفقهي.

4) تمت دراسة ثمانية آراء أصولية : أربع في باب الأدلة المتفق عليها ، وأربع في باب الأدلة المختلف فيها من كتاب البحر المحيط ، حيث بدأت بصياغة كل رأي وشرحه، ثم أتبعت ذلك بإشارة فقهية أصولية لكل رأي.

- التوصيات :

من بين التوصيات التي أوصي بها :

1) أوصي طلبة العلم والباحثين بالاعتناء بالقواعد الأصولية وذلك لأهميتها في الفقه الاسلامي.

2) كما أوصي بوضع مشروع بحث لدراسة الرأي الأصولي للإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط للاستفادة من الملكة العلمية التي يحظى بها المؤلف.

3) كما أوصي نفسي وطلبة العلم بالمثابرة والاجتهاد وايظا بتقوى الله عزوجل اثناء البحث بالتوثيق والأمانة العلمية والإخلاص في القول والعمل.

إلى هنا اختم البحث، وصلى الله وسلَّم وبارك وأنعم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد بن عبد الله، وعلى آله الطاهرين الطيِّبين، وعلى صحابته الكِرام الميامين، وعلى تابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

الفهارس

الفهارس :

- فهرست الآيات القرآنية .
- فهرست الأحاديث النبوية.
- فهرست الأعلام .
- فهرست المصادر والمراجع .
- فهرست الموضوعات.

1 – فهرست الآيات القرآنية :

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
1	چڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ چ	76	يوسف	21
2	چئۇ ئۆ ئۆئۈچ	89	المائدة	59
3	چ ک ک گ گچ	12	النساء	59
4	چئى ئد ى ىيد ي □ □ □ □ چ	222	البقرة	59
5	چ ب ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀڀچ	106	البقرة	59
6	چ ٱ ب ٻچ	23	المائدة	69
7	چه ھ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇۆچ	108	الأنعام	78
8	چه ھ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇۆچ	108	الإنعام	80
9	چگ گ گ گ ںںچ	48	المائدة	80
10	چئه ئه ئو ئوئۇ ئۇ ئۆئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئبئى ئى ئد ى ى ي ي چ	90	الأنعام	81
11	چپ پ پ پ پ پ ٹ ٹ ٹ ٹ چ	14	طه	82
12	چگ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ه ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇۆ ۆ ۈ ۈ ۇ چ	68	يوسف	82
13	چپ پ پ پ پ پ ٹ ٹ ٹ ٹ چ	14	طه	83
14	چہ ھ ه ھ ھے ۓ ۓ ڭڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆچ	17	الزمر	83
15	چ ڦ ڦ ڦ ڦ ڃ ڃ ڃ ڃ چ	145	الاعراف	83

84	الزمر	55	چ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙچ	16
85	القيامة	36	چ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ چ	17
85	النساء	59	چ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ □ □ □ □ □ □ □ ﯧ ﯨ □ □ □ □ □ ﰀ□ □ □ □ ﰃ □چ	18

2 – فهرست الأحاديث :

الرقم	طرف الحديث	الراوي	المصنف	الصفحة
1	من لا يشكرُ النَّاسَ لا يشكرُ اللهَ	أبي هريرة رضي الله عنه	الترمذي	6
2	نهى عن بيع المزابنة	سعيد بن المسيب رضي الله عنه	مسلم	62
3	كان يقبل بعض أزواجه ، ثم يصلى ولا يتوضأ	عائشة رضي الله عنها	النسائي	63
4	أن المدينة طيبة، تنفي خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد	أبي هريرة رضي الله عنه	البخاري	65
5	أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب	ثعلبة بن مالك القرضي رضي الله عنه	البيهقي	62
6	كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي....	سهيل عن أبيه رضي الله عنهما	الموطأ	67
7	ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن.....	عقبة بن عامر الجهني	مسلم	68
8	العين حق	أبي هريرة رضي الله عنه	البخاري	83
9	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك	انس رضي الله عنه	مسلم	84

3 – فهرست الأعلام :

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	النووي	يحيى بن شرف بن حسين النووي الشافعي.	21
2	القرطبي	أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري المالكي.	22
3	الشاطبي	أبو محمد القاسم بن فيرة بن أبي القاسم ألشاطبي	23
4	الخشني	أبو ذر مصعب بن محمد بن مسعود الخشني	23
5	ابن حجة	أبو جعفر أحمد بن محمد القيسي القرطبي	24
6	القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح	24
7	الدمياطي	أبو محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف	24
8	الزركشي	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	30
9	الاسنوي	أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على إبراهيم بن على ابن جعفر	31
10	البلقيني	عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني	31
11	الاذرعي	أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الله بن عبد القادر بن عبد الغنى بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر	32
12	المراغي	عمر بن حسن بن فريد بن أميلة	33
13	ابن قدامة	محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبى عمر محمد بن أحمد	33
14	ابن كثير	إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري القيسي	33
15	ابن هشام	عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري	33

16	البرماوي	محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيجي، العسقلاني الأصل	34
17	ابن حجي	نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد السعدي الحسبان الأصل، الدمشقي الشافع	34
18	الشمني	كمال الدين محمد بن حسن بن محمد بن محمد بن خلف الله الشمني	34
19	الاميوطي	عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد الأميوطي	34
20	الكتاني	محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان الكتاني	34
21	الطوخي	محمد ولى الدين أبو الفتوح الطوخي	35
22	الإمام الشافعي		57
23	الإمام مالك	مالك بن أنس بن مالك األصبحي المدني	62
24	البيضاوي	أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن	63
25	الآمدي	أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد	63
26	ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني.	70
27	الإمام احمد	ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي	74
28	الإمام أبي حنيفة	النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي	76

4 – فهرست المصادر والمراجع :

- **القرءان الكريم وعلومه :**

1- القرءان الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

2- الالوسي روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان س1984م

3- البغوي معالم التنزيل الناشر : دار السلام للنشر والتوزيع الرياض – السعودية ط1 س 1993

4- محمد بن عبد العضيم الزرقاني مناهل العرفان في علوم القران الناشر : مطبعة عيسى البابي وشركاه القاهرة مصر ط 3 س 1964

5- الإمام الذهبي طبقات القراء تحقيق الدكتور احمد خان الناشر مركز الملك فيصل السعودية ط1 س 1997م

6- بدر الدين الزركشي البرهان في علوم القران التحقيق أبو الفضل إبراهيم الناشر دار التراث القاهرة مصر

7- جلال الدين السيوطي الاتقان في علوم القران التحقيق نعمة الله قوجاني الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت لبنان س 1992

8- الإمام القرطبي الجامع للإحكام القرآن التحقيق أحمد البردوني الناشر : دار الكتب المصرية القاهرة مصر س 1964

9- ابن جني المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها التحقيق محمد بن عبد الله عطا الناشر : بيروت لبنان س 1998 ط

- **كتب الحديث وعلومه :**

1- محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري صحيح البخاري التحقيق : محمد بن زهير بن ناصر الناصر الناشر : دار الطوق النجاة القاهرة – مصر ط 1 س 1999

2- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري صحيح مسلم التحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان س 1998
3- مالك بن انس بن عامر الاصبحي المدني موطأ الإمام مالك الناشر : دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان س 1985
4- ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر دار المعرفة بيروت تحقيق محب الدين الخطيب س 1989
5- أبو العباس القرطبي المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم الناشر دار ابن كثير دمشق بيروت ط1 س 1996م
6- الإمام أبو العباس القرطبي تلخيص صحيح الإمام مسلم تحقيق عثمان الخولي الناشر دار السلام حلب سوريا ط2 س 1993م
7- الإمام الزركشي الإجابة لإيراد ماستدركته عائشة عن الصحابة التحقيق سعيد الأفغانيٍ الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت ط1 س1939م
8- محمود الطحان تيسير مصطلح الحديث الناشر : مكتبة المعارف بيروت لبنان س 2004
9- علي بن آدم الإثيوبي إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر الناشر : مكتبة الغرباء الاثرية المدينة المنورة السعودية س 2006
10- ابن ابي حاتم المراسيل التحقيق : نعمة الله قوجاني الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط1 س 1999 ص 104
11- الدميني شرح كتاب التدليس في الحديث المؤلف: محمد حسن عبد الغفار مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية إسلام ويب
12- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي السنن الصغرى للنسائي التحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – سوريا ط 2 س 1986
13- الإمام أبوبكر البيهقي السنن الصغير للبيهقي التحقيق عبد المعطي امين قلعجي الناشر : جامعة الدراسات الاسلامية كراتشي – باكستان ط 1 س **1996**

14 – الامام النووي خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام التحقيق : حسين اسماعيل الجمل الناشر : مؤسسة الرسالة س 1997

- **كتب اللغة العربية والمعاجم :**

1- عمر رضا كحالة معجم المؤلفين الناشر مؤسسة الرسالة ط1 س 1993م
2- الفلاني المالكي قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر تحقيق عامر حسن صبري الناشر: دار الشروق – مكة. ط1 س 1984م
3- الفيروزآبادي القاموس المحيط محمد بن يعقوب التحقيق : محمد نعيم الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط 8 س 2005
4- السيد أدى شير الألفاظ الفارسية المعربة الناشر دار العرب للبستاني القاهرة مصر ط2 س 1988م
5- ابن المنضور لسان العرب الناشر : دار صادر بيروت لبنان ط 3 س 1999
6- احمد رضا معجم متن اللغة الناشر : دار مكتبة الحياة بيروت لبنان س 1970
7- احمد بن فارس زكرياء أبو الحسن معجم مقاييس اللغة الناشر : دار الفكر دمشق سوريا ط 3 س 1997
8- أبو منصور الأزهري تهذيب اللغة الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1 س 2004
9- ا ابراهيم انيس – عبد الحليم منتصر – محمد خلف الله احمد – عطية صوالحي لمعجم الوسيط الناشر : مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية ط4 س 2004

- **كتب أصول الفقه :**

1- الإمام الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه الناشر دار الكتبي عمان ط1 س 1994
2- بدر الدين الزركشي سلاسل الذهب التحقيق رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية الناشر: المحقق، المدينة المنورة ط2 س 2002م

3- الإمام لشوكاني إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول التحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتاب العربي سوريا دمشق ط1 1999م
4- مسعود بن عمر التفتازاني شرح التلويح على التوضيح الناشر : مكتبة صبيح مصر س 1997
5- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المستصفى التحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ط1 س 1993م
6- الامدي الاحكام في أصول الإحكام التحقيق : عبد الرزاق العفيفي الناشر : المكتب الاسلامي دمشق سورية ط1
7- أصول السر خسي احمد بن ابي سهل السرخسي التحقيق : أبو الفى الافغاني الناشر : مجلة الاحياء المعارفية حيدر اباد س 1993
8- محمد أمين الشنقيطي مذكرة أصول الفقه الناشر : مكتبة العلوم والحكم جدة السعودية س 1992 ص 220
9- الرسالة للإمام الشافعي التحقيق : احمد شاكر الناشر : دار الفكر بيروت لبنان ط2 س 1988
10- يوسف أحمد محمد البدوي إجماع أهل المدينة ، الناشر : مجلة العلوم الشرعية،العدد الحادي والثلاثون س 1985
11- أبو الوليد سليمان الباجي أحكام الفصول في أحكام الأصول، ، التحقيق عبد المجيد التركي الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان
12- ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين التحقيق مشهور ابن حسن الناشر : دار ابن الجوزي – القاهرة – مصر س 1993
13- عبد الله بن عبد المحسن التركي أصول مذهب الإمام احمد الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان س 2000
14- فخر الدين الرازي المحصول في علم الأصول التحقيق : طه جابر فياض الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبان س 1999

15- شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي الإبهاج في شرح المنهاج التحقيق : الدكتور أحمد جمال الزمزمي الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث مكة السعودية ط 1 س 2004
16- أبو حامد الغزالي المنخول في علم أصول الفقه التحقيق : محمد حسن هيتو الناشر : دار الفكر بيروت – لبنان
17- الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس الناشر : مكتبة الرشد – الرياض – السعودية ط3 س2001
18- أحمد بن إدريس القرافي شرح تنقيح الفصول من علم الأصول التحقيق سعيد بن ناصر العفيفي – ناصر بن علي الغامدي الناشر: جامعة أم القرى المدينة – السعودية س 2004
19- الطاهر ابن عاشور التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح الناشر : مطبعة النهظة المنصورة – مصر – ط 1 س 1876
20- حاتم باي التحقيق في مسائل أصول الفقه الناشر : دار الوعي الإسلامي رويبة – الجزائر – س 2005
21- الشاطبي الموافقات التحقيق مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : دار ابن عفان القاهرة مصر س 1997
22- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي نثر الورود على مراقي السعود الناشر: دار عطاءات العلم الرياض السعودية ط5 س 2019
23- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المصالح المرسلة المحقق: علي بن محمد العمرانالناشر: دار عطاءات العلم الرياض السعودية ط5 س2019
24- الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية التحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ط2 س 2004
25- نجم الدين الطوفي شرح مختصر الروضة التحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ط1 س 1987

26- ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام التحقيق إحسان عباس الناشر : دار الآفاق الجديدة بيروت – لبنان ط2 س1986
27- احمد بن إدريس القرافي شرح تنقيح الفصول من علم الأصول التحقيق سعيد بن صالح بن عفيف الناشر : جامعة أم القرى السعودية ط1 س 2006
28- محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط2 س2006
29- عبد الوهاب خلاف مصادر التشريع فيما لا نص فيه الناشر : دار القلم بيروت – لبنان ط1 س 1996
30- محمد زكرياء البرديسي أصول الفقه الناشر : دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الاردن س 2004
31- أمير بادشاه تيسير التحرير الناشر : مصطفى ألبابي الحلبي س 2009
32- د. حاتم باي الناشر مجلة الوعي الاسلامي الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، – الكويت ط1 س2011

- **كتب الفقه الاسلامي :**

1- شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد – السعودية س 2004
2- ابن عبد البر الاستذكار التحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي الناشر : دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – سوريا س 1993
3- ابن القيم الجوزية زاد المعاد في خير هدي العباد التحقيق شعيب الارنؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان س 1998
4- ابن النجار شرح الكوكب المنير التحقيق محمد النجار الناشر : وزارة الأوقاف السعودية س 1993
5- عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ابن القصار التحقيق عبد الحميد بن سعد الناشر : دار طوق النجاة القاهرة – مصر – س 2006

6- مصطفى احمد الزرقا المدخل الفقهي العام الناشر : دار القلم للنشر والتوزيع دمشق – سوريا – ط1 س1997
7- حسن العطار عبد الرحمان الشربيني حاشية العطار على جمع الجوامع الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان س 1996
8- الدكتور حسين حامد حسان الفقه الناشر : دار الاثار للنشر والتوزيع القاهرة مصر ط1 س 2016
9- شمس الدين السرخسي كتاب المبسوط الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان س 1889

- **كتب تراجم الاعلام :**

1- الإمام النووي تهذيب الأسماء واللغات الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان س 1998م
2- باخرمة قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر الطيب الناشر دار المنهاج جدة ط1 س 2008
3- احمد بن مجمد المقري التلمساني نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب الناشر – دار صادر – س 1968م
4- الإمام السمعاني الأنساب تحقيق الدكتور عبد الفاتح الحلو الناشر دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد ط 1 س 1962م
5- عبد الحي بن احمد بن محمد الحنبلي أبو الفلاح شذرات الذهب تحقيق محمود الارنؤوط الناشر دار ابن كثير دمشق بيروت ط1 س 1980م
6- ابن فرحون المالكي الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب المحقق محمد الأحمدي أبو النور الناشر دار التراث القاهرة مصر ط1 س 199
7- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة حققه: الدكتور محمد بن شريفةالناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس– ط 1 س 2012م

8- جلال الدين السيوطي طبقات الحفاظ الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 س 1403 هـ
9- محمد بن علي بن احمد شمس الدين الداودي طبقات المفسرين الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 س 1984
10- الإمام المقريزي المقفى الكبير الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط2 س 2006م
11- إسماعيل بن محمد البغدادي هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان س 1951م
12- خير الدين الزركلي الإعلام الناشر دار العلم للملايين بيروت لبنان س 2002م
13- ابن حجر العسقلاني إنباء الغمر بأبناء العمر التحقيق محمد خان الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط2 س1986م
14- احمد ابن محمد ابن قاضي شبهة طبقات الشافعية الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند ط1 س 1978م
15- ابن حجر العسقلاني الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة الناشر دار المعارف العثمانية حيدر آباد الهند ط1 س 1980م
16- أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الضوء اللامع لأهل القرن التاسع الناشر منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ط1 س1992م
17- عمر رضا كحالة معجم المؤلفين الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط1 س 1994م
18- تقي الدين للمقريزي السلوك لمعرفة دول الملوك التحقيق عبد القادر عطا الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبان ط1 س1997
19- ابن تغري بردي النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط2 س 2002
20- أحمد بن محمد الأدنروي طبقات المفسرين ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/1، 1997م

21- الخطيب الجوهري نزهة النفوس والأبدان الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1970م
22- الحاجي خليفة كشف الضنون عن أسامي الكتب والفنون التحقيق محمد شرف الدين الناشر دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان ط2 س 2006
23- ابن عماد الحنبلي شذرات الذهب في أخبار من ذهب التحقيق شعيب الارنؤوط الناشر دار ابن كثير دمشق سوريا 1986م

- **المواقع الالكترونية :**

1- http://www.islamweb.net

5 – فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
أهمية البحث	ب
أهداف البحث	ب
أسباب اختيار البحث	ب
الإشكالية	ت
الدراسات السابقة	ت
منهج البحث	ت
منهجية البحث	ت
صعوبات الدراسة	ث
خطة البحث	ث
تمهيد	20
الفصل الأول: التعريف بالإمامين القرطبي والزركشي ودراسة كتاب البحر المحيط وفيه ثلاث مباحث	21
المبحث الأول : التعريف بالإمام القرطبي وفيه مطلبان	21
المطلب الأول : حياة الإمام القرطبي وفيه أربع فروع	21
الفرع الأول : اسمه	21
الفرع الثاني : نسبه	22
الفرع الثالث : مولده	22
الفرع الرابع : وفاته	22
-المطلب الثاني : سيرته العلمية وفيه أربع فروع	23
الفرع الأول **:** شيوخه وتلامذته	23
الفرع الثاني : مذهبه الفقهي والعقدي	25
الفرع الثالث : مكانته العلمية	26
الفرع الرابع : آثاره	27
المبحث الثاني : التعريف بالإمام الزركشي وفيه مطلبان	31
المطلب الأول : حياة الإمام الزركشي وفيه أربع فروع	32
الفرع الأول :اسمه	31

الفرع الثاني : نسبه	31
الفرع ثالث : مولده	31
الفرع الرابع : وفاته	31
-المطلب الثاني : سيرته العلمية وفيه أربع فروع	32
الفرع الأول : شيوخه وتلاميذه	32
الفرع الثاني : مذهبه الفقهي والعقدي	35
الفرع الثالث : مكانته العلمية	36
الفرع الرابع : آثاره	37
المبحث الثالث : دراسة كتاب البحر المحيط وفيه مطلبان	42
المطلب الأول : التعريف بكتاب البحر المحيط وفيه فرعان	42
الفرع الأول : ضبط اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه	43
الفرع الثاني : موضوع كتاب البحر المحيط وأهميته	45
المطلب الثاني: منهج الزركشي في كتابه وفيه فرعان	45
الفرع الأول : مصادر كتاب البحر المحيط	45
الفرع الثاني : منهج الإمام الزركشي في عرض المادة العلمية	47
الفصل الثاني : آراء القرطبي في المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها وآراؤه الأصولية في الأدلة المختلف فيها وفيها مبحثان	56
المبحث الأول :آراء القرطبي في المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها وفيها أربعة مطالب	56
المطلب الأول: رأي القرطبي في القراءة الشاذة	56
الفرع الأول : تعريف القراءات لغة واصطلاحا	56
الفرع الثاني :تعريف الشاذ لغة واصطلاحا	56
الفرع الثالث : مذاهب العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة	57
الفرع الرابع :رأي القرطبي في القراءة الشاذة	58
الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في للقراءة الشاذة	59
المطلب الثاني :رأي القرطبي في رواية المرسل	59
الفرع الأول : تعريف الحديث لغة واصطلاحا	59
الفرع الثاني : تعريف المرسل لغة واصطلاحا	60
الفرع الثالث : مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل	60
الفرع الرابع : رأي القرطبي في رواية المرسل	62
الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في رواية المرسل	62

المطلب الثالث : رأي القرطبي في عمل أهل المدينة	63
الفرع الأول : تعريف عمل أهل المدينة لغة واصطلاحا	63
الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي	63
الفرع الثالث : مذاهب العلماء في عمل أهل المدينة	63
الفرع الرابع : رأي القرطبي في عمل أهل المدينة	66
الفرع الخامس :نماذج تطبيقية في عمل أهل المدينـة	67
المطلب الرابع : رأي القرطبي في القياس بالرخص	68
الفرع الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا	68
الفرع الثاني : تعريف الرخص لغة واصطلاحا	69
الفرع الثالث : مذاهب العلماء للقياس في الرخص	69
الفرع الرابع : رأي القرطبي في القياس بالرخص	70
الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في القياس بالرخص	71
المبحث الثاني : آراء القرطبي الأصولية في الأدلة المختلف فيها وفيها أربعة مطالب	74
المطلب الأول : رأي القرطبي في المصلحة المرسلة وفيه خمسة فروع	74
الفرع الأول : تعريف المصلحة لغة واصطلاحا	74
الفرع الثاني : تعريف المرسلة لغة واصطلاحا	74
الفرع الثالث : مذاهب العلماء في المصلحة المرسلة	75
الفرع الرابع : رأي القرطبي في المصلحة المرسلة	76
الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في المصلحة المرسلة	76
المطلب الثاني : رأي القرطبي في سد الذرائع	77
الفرع الأول : تعريف السد لغة	77
الفرع الثاني : تعريف الذرائع لغة واصطلاحا	77
الفرع الثالث : مذاهب العلماء في سد الذرائع	78
الفرع الرابع : رأي القرطبي في سد الذرائع	79
الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في سد الذرائع	80
المطلب الثالث : رأي القرطبي في شرع من قبلنا	81
الفرع الأول : تعريف الشرع لغة واصطلاحا	81
الفرع الثاني : تعريف من قبلنا	81
الفرع الثالث : مذاهب العلماء في شرع من قبلنا	82
الفرع الرابع : رأي القرطبي في شرع من قبلنا	82

الفرع الخامس : نماذج تطبيقية في شرع من قبلنا	83
المطلب الرابع : رأي القرطبي في الاستحسان	84
الفرع الأول :تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا	84
الفرع الثاني :مذاهب العلماء في الاستحسان	85
الفرع الثالث :رأي القرطبي في الاستحسان	86
الفرع الرابع : نماذج تطبيقية في الاستحسان	87
خاتمة	89
الفهارس	91
فهرست الآيات القرآنية	92
فهرست الاحاديث النبوية	94
فهرست الأعلام	95
فهرست المصادر والمراجع	97
فهرست الموضوعات	106
ملخص البحث	111

الملخص

الملخص :

هذا البحث هو دراسة الآراء الأصولية المستخرجة من كتاب البحر المحيط للإمام الزركشي رحمه الله ، من بابَيْ الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها أنموذجا، حيث تم فيه استخراج ثمانية آراء أصولية من كلا البابين، ودراستهما فقهيا وعرض تطبيقات الآراء الأصولية على المذاهب الأربعة.

الكلمات المفتاحية : القرطبي، الزركشي، البحرالمحيط ، الآراء الأصولية.

Research Summary :

This research is the study of fundamentalist opinions extracted from the book of the ocean sea of Imam al-Zarkashi, may Allah have mercy on him, from the two doors of agreed evidence and evidence that is disputed as a model, in which eight fundamentalist opinions were extracted from both chapters, studied in jurisprudence and presented the applications of fundamentalist views to the four schools.

Keywords : Qurtubi, Zarkashi, Ocean Sea, Fundamentalist Opinions.